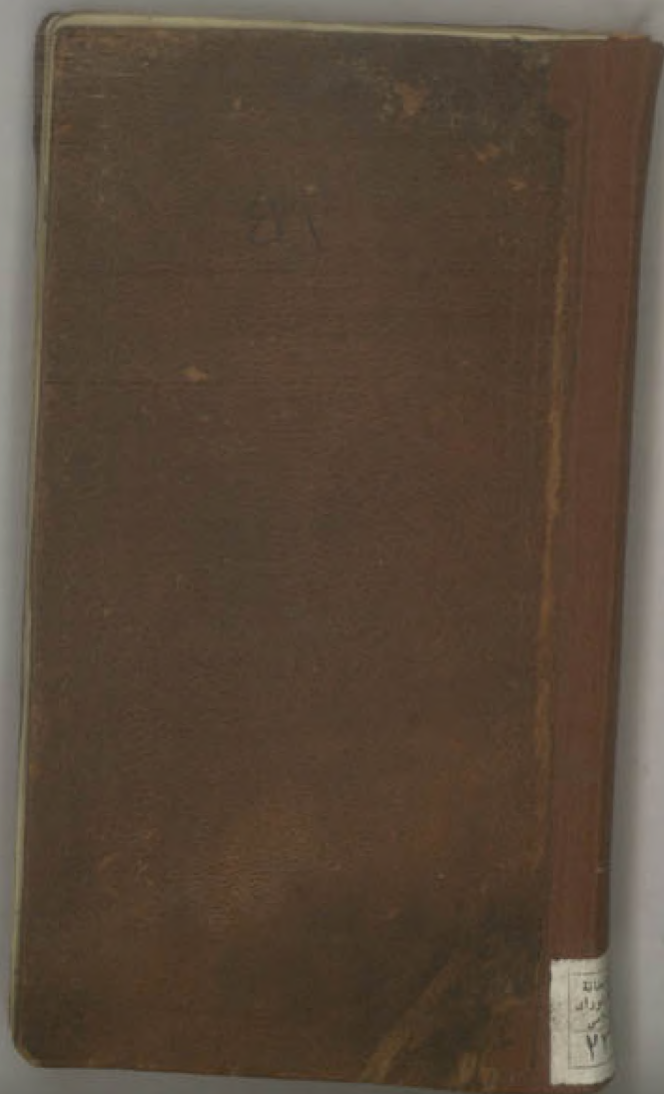


ب	ع	ح
ط	ط	ط
ط	ص	ص
ط	ص	ص

الحمد لله الذي هدانا

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله افتتح بحمد الله تعالى بعد التسمية ابتداء بخير الكلام
واقتداء بحديث خير الانام عليه وآله الصلوة والسلام
فان قلت حديث الابتداء مروي في كل من التسمية و
التحميد فكيف التوفيق قلت الابتداء في حديث التسمية
محمول على الحقيقي وفي التحميد على الاضافي او على العرفي
او في كليهما على العرفي والحمد هو الثناء باللسان على الجميل
الاختياري سواء تعلق بالنعمة او غيرها قوله لله علم على الذات

لذات الواجب المستجمع لجميع الصفات الكمالات والدلالة على هذا
الاستجماع صار الكلام في قوة ان يقال الحمد مطلقا منحصر في حق من هو
مستجمع لجميع الكمالات من حيث هو كذلك وكان كدعوى الشيء
ببينة وبرهان ولا يخفى لطفه الذي هدانا الهداية قيل هي الدلالة
الموصلة الى المطلوب وقيل هي ارادة الطريق الموصل الى المطلوب
والفرق بين المعنيين ان الاول يستلزم الوصول الى المطلوب بخلاف
الثاني فان الدلالة على ما يوصل الى المطلوب لا يلزم ان يكون موصلة الى ما يوصل
فكيف الى المطلوب والاول منقوض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى
على الهدى اذ لا يتصور الضلال بعد الوصول الى الحق والثاني منقوض بقوله تعالى
انك لا تهدي من احببت فان النبي عم كان شأنه ارادة الطريق والذي
يفهم من كلام المصنف في حاشية الكشاف في عنوان الهداية انه مشترك
بين هذين المعنيين ومع ذلك ظهر اندفاع كلا النقضين ويرتفع الخلاف من البين
ومحصول كلام المصنف في تلك الحاشية الهداية يتعدى الى
المفعول الثاني تارة بنفسه نحو اهدنا الصراط المستقيم وتارة بالى
نحو والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وتارة باللام ان هذا يهدي للتي

هي اقوم قوله على الاشتغال الاول هو الاول على الثاني اراد به الطريق

سواء الطريق اي وسطه الذي يفضي سالكه الى المطلوب البتة وهذا

عين الطريق المستوي والصراط المستقيم او هما متلازمان وهذا مراد من فسره

بالطريق المستوي والصراط المستقيم ثم المراد به اما نفس الاسلام عموما او خصوص علم الكلام

الاول اولى لحصول البراعة الظاهرة بالقياس الى قسمي الكتاب وجعل لنا

الظرف اما متعلق بجعل واللام للانتفاع كما قيل في قوله تعالى جعل لكم الارض فراشا او برفيق

ويكون تقديم معمول المضاف اليه على المضاف لكونه ظرفا والظرف مما يتوسع فيه

والاول اقرب لفظا والثاني معنى التوفيق هو توجيه الاسباب نحو المطلوب الخير

والصلوة هي بمعنى الدعاء اي طلب الرحمة [illegible] عن معنى الطلب

ويراد بها الرحمة مجازا على من ارسله [illegible] تعليما واعلاما [illegible] على انه فيما ذكر من

الوصف [illegible] الذين [illegible] واختار من بين الصفات [illegible] لكونهما

مستتبعا [illegible] سائر الصفات الكمالية مع ما فيه من التصريح بكونه رسولا فان الرسالة فوق

النبوة فان الرسول هو النبي الذي ارسل اليه دين وكتاب هاديا مفعول له

لفعل ارسل [illegible] بمعنى [illegible] حتى يكون فعلا لفاعل الفعل المعلل به او حالا

عن الفاعل بل عن المفعول [illegible] فالمصدر بمعنى اسم فاعل او مفعول [illegible] على [illegible]

مبالغة لكونه [illegible] هو الاهتداء حتى يصير هاديا للمفعول اي بان يهتدي به

وجه صفة لقوله هاديا او بكونهما حالين مترادفين او متداخلين ويحتمل [illegible]

[illegible] مع الجملة [illegible] بالاهتداء [illegible] ان [illegible]

[illegible] الى انه [illegible] مطلق [illegible]

اي [illegible] بالاثر فعل [illegible] الفاعل [illegible]

سائر الانبياء وعلى آله واصحابه [illegible]

وآله النبي [illegible] اصحابه هم المؤمنون الذين ادركوا صحبته مع الايمان

في مناهج جمع منهج هو الطريق الواضح الصدق [illegible] اذا كان الواقع

كان الواقع [illegible] فان [illegible] من الطرفين فمن حيث انه يطابق الواقع بالكسر

يسمى صدقا ومن حيث انه يطابقه الواقع بالفتح يسمى حقا وقد يطلق الصدق والحق على نفس

المطابقة والمطابقة [illegible] بالتصديق متعلق بقوله سعد [illegible] التصديق للآل

[illegible] النبي [illegible] وسعد [illegible] هو [illegible] مراتب [illegible] فان [illegible]

على جميع مراتبه [illegible] بالتحقيق ظرف لغو متعلق بسعد وكذا [illegible]

محذوف اي [illegible] بالتحقيق وسعد [illegible] الخطاب [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible]

معربة وعلى الثلاثة تنبيه على تقسيمه فهذا هذه الالفاظ اما على توهمها او على تقديرها
في نظم الكلام وهذا اشارة الى الترتيب الحاضر في الذهن من المعاني المخصوصة المعبر عنها
بالالفاظ المخصوصة او تلك الالفاظ الدالة على المعاني المخصوصة سواء كان وضع الديباجة
قبل التصنيف او بعده اذ لا وجود للالفاظ المرتبة ولا للمعاني في الخارج فان كانت
الاشارة الى اللفظ فالمراد بالكلام الكلام اللفظي وان كانت الى المعاني فالمراد
به الكلام النفسي الذي يدل عليه الكلام اللفظي غاية تهذيب الكلام
حملها على هذا اما على المبالغة نحو زيد عدل او بناء على ان التقدير هذا الكلام مهذب
غاية التهذيب فحذف الخبر واقيم المفعول المطلق مقامه واعرب باعرابه على طريقة
مجاز الحذف في تحرير المنطق والكلام لم يقل في بيانهما لان لفظ التحرير فيه
الاشارة الى ان هذا البيان خال عن الحشو والزوائد والمنطق الخ قانون يعصم
مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر والكلام هو العلم الباحث فيه عن احوال المبدأ
والمعاد على نهج قانون الاسلام وتقريب المرام بالجر عطف على التهذيب اي هذا
غاية تقريب المقصود الى الطبائع والافهام الجلية على طريق المبالغة او التقدير هذا
هذا مقرب غاية التقريب من تقرير العقائد الاسلام بيان للمرام الاخلاقه
في تقاير الاسلام بيانه ان كان الاسلام عبارة عن نفس الاعتقاد وان كان

عبارة عن مجموع الاقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان وان
كان عبارة عن مجرد الاقرار باللسان فالاضافة لامية جعلته تبصرة اي معرفة
ويحصل بها في الاعتقاد وكذا تذكرة لذوي الافهام بالكسر اي عامتهم الغير البالغة
او جعله لبعض والاول للتعلم والثاني للمعلم من ذوي الافهام متعلق بالتبصرة وجميعهم
والظرف اما موضع الحال من فاعل تذكر او متعلق بتذكر بتضمين الاخذ او التعلم
اي يتذكر اخذا او متعلما من ذوي الافهام فهذا المختصر الوجيز
سيما اتى بمعنى المثل يقال هما سيان او مثلان واصل سيما لاسيما
حذف لا لفظ لكثرة المراد وما زائدة وموصولة او موصوفة وهذا اصله ثم استعمل
بمعنى خصوصا وما بعده في اعرابه وجه للمبتدئ الشفيق الحري اي اللائق
قوام اي ما يقوم به امره اي المتصف بالسداد بمعنى التقوى نظام اي ما يحفظ به
امره من الخلل ومع ان قدم للاعتراف بالقصد المعرفي به اعلام ان الصيغ الصفا
المدخل هو التمسك بالحق والانقطاع عن الخلق الانفصام التثبت
والتمسك القسم الاول لما علم ضمنا في تحرير المنطق والكلام ان كتابه على
قسمين لم يحتج الى التعريف بهذا فصح تعريف القسم الاول بلام العهد لكونه معهودا
ضمنا وهذا بخلاف المقدمة فانها لم يعلم وجودها بين يديها ولم يكن معهودا فلهذا

تكريا زعال مقدمة في المنطق ان قيل المراد بالقسم الاول
المسائل المنطقية فما وجه الظرفية قلت يجوز ان يراد بالقسم الاول الالفاظ
والعبارات وبالمنطق المعاني فيكون المعنى ان هذه الالفاظ في بيان هذه المعاني
ويحتمل وجوه اخر والتفصيل ان القسم الاول عبارة عن احد معان سبعة
الالفاظ والنقوش او المركب من الاثنين او الثلث والمنطق
من احد معان خمسة اما الملكة او العلم بجميع المسائل او بالقدر المعتد به الذي
يحصل به العصمة او نفس تلك المسائل جميعا او نفس القدر المعتد به فيحصل من
ملاحظة الخمسة مع السبعة خمسة وثلثون احتمالا يقدر في بعض هذه الاحتمالات وينفي
بعضها التجهيل ويحصل خمسا وجه تعقل الشيء بما سبق مقدمة اي هذه
مقدمة تبين فيها ثلثة امور رسم المنطق والحاجة اليه وموضوعه وهي مأخوذة
من مقدمة الجيش والمراد هنا معناها وان كان الكتاب عبارة عن الالفاظ
والعبارات طائفة من الكلام قدمت امام المقصود لارتباط المقصود
بها ونفعها فيه وان كان عبارة عن المعاني فالمراد من المقدمة طائفة
من المعاني توجب الاطلاع عليها البصيرة في الشروع وتجويز اطلاقها
في الكتب على هذا جوازه في المقدمة التي جزؤه لكن القوم لم يزيدوا ذلك

على الالفاظ

على الالفاظ في هذا الباب العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل المعرف
لم يتعرض لتعريفه اما لكفاية تصوره بوجه ما في مقام التقسيم واما لان تعريف العلم
مشهور مستفيض واما لان العلم بديهي التصور على ما قيل
اي كان اذعانا اي اعتقادا بالنسبة الخبرية الثبوتية كالا
كالاذعان بان زيدا قائم او السلبية كالاعتقاد بانه
ليس بقائم فهذا مختار المصنف مذهب الحكماء حيث جعل
التصديق نفس الاذعان والحكم دون مجموع المركب منه
ومن تصور الطرفين كما زعمه الامام الرازي واختار المصنف
مذهب القدماء حيث جعل متعلق الاذعان والحكم
الذي هو جزء اخير للقضية هو النسبة الخبرية الثبوتية

او السلبية لا وقوع النسبة الثبوتية التقييدية اولا وقوعها

وسمّاه المصنف رحمه الله الى التثليث وحرر القضية

في مباحث القضية، والتصور سواء كان

ادراكاً لامر واحد كتصور زيد اولا مور متعددة

بدون النسبة كتصور زيد وعمرو وبكر وخالد او مع نسبة

غير تامة اي التي لا يصح السكوت عليها كتصور غلام زيد

غلام زيد

ويقسمان بالضرورة اي الضرورة والاكتساب بالنظر

او غلام زيد او تامة انشائية كتصور اضرب او تقييدية مدركة

بادراك غير اذعاني كما في التخيل والشك والوهم قوله

ويقسمان الاقتسام بمعنى القسمة على ما في الاساس اي

يقسم التصور والتصديق كل منهما الى الضرورة اي الحصول

بلا نظر والاكتساب اي غير كسبيا وكذا الحال في التصديق

فالمذكور في هذه العبارة صريحا هو انقسام الضرورة

والاكتساب ويعلم انقسام كل من التصور والتصديق

الى الضرورة والمكتسب ضمنا وكناية وهي ابلغ

من التصريح قوله بالضرورة اشارة الى ان هذه القسمة بديهية

لا يحتاج الى تجشم الاستدلال كما ارتكبه القوم وذلك لانا

اذا راجعنا الى وجداننا وجدنا ان من التصورات

ما هو حاصل لنا بلا نظر كتصور الحرارة والبرودة و

وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول وقد يقع

ومنها ما هو حاصل لنا بالنظر والفكر كتصور حقيقة الملك
والجن وكذا الحال في التصديقات منها ما يحصل بلا نظر كالتصديق
بان الشمس مشرقة والنار محرقة ومنها ما يحصل بالنظر كالتصديق
بان العالم حادث والصانع موجود قوله وهو ملاحظة
المعقول اي النظر توجه النفس نحو الامر المعلوم لتحصيل امر
غير معلوم وفي العدول عن لفظ المعلوم الى المعقول
فوائد منها التحرز عن استعمال اللفظ المشترك في التعريف
ومنها التنبيه على ان الفكر انما يجري في المعقولات اي الامور
الكلية الحاصلة في العقل دون الامور الجزئية لان الجزئي لا يكون
كاسبا ولا مكتسبا ومنها رعاية السجع قوله قانون القانون
لفظ يوناني او سرياني موضوع في الاصل لمسطر الكتابة
وفي الاصطلاح قضية كلية تعرف منها احكام جزئيات

موضوعها

فيه الخطأ فاحتيج

موضوعها كقول النحاة كل فاعل مرفوع فانه حكم كلي
يعلم منه جزئيات في احوال الفاعل قوله فيه الخطأ
بدليل ان الفكر قد ينتهي الى نتيجة كحدوث العالم
ثم فكر آخر ينتهي الى نقيضها كقدم العالم فاحد الفكرين خطأ
ح لاجتماع النقيضين فلا بد من قاعدة كلية لو روعيت لم يقع الخطأ
في الفكر وهو المنطق فقد ثبت احتياج الناس الى
المنطق في العصمة عن الخطأ في الفكر بثلاث مقدمات
الاولى ان العلم اما تصور واما تصديق والثانية
ان كلا منهما اما يحصل بلا نظر او يحصل بالنظر والثالثة
ان النظر قد يقع فيه الخطأ فهذه المقدمات الثلث
تفيد احتياج الناس في التحرز
عن الخطأ في الفكر الى قانون وذلك هو المنطق

والا لزم اجتماع النقيضين

تعريف
الى قانون المنطق وموضوعه المعلوم التصوري

وعلم من هذا تعريف المنطق ايضا بانه قانون تعصم عن
الخطا في الفكر فههنا علم امران من امور الثلثة التي
وضعت المقدمة لبيانها بقي الكلام في الامر الثالث وهو
تحقيق ان موضوع المنطق ماذا فاشار اليه بقوله وموضوعه
الى آخره قوله وموضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه
الذاتية والعرض الذاتي ما يعرض الشيء اما اولا وبالذات
كالتعجب اللاحق للانسان من حيث انه انسان واما
بواسطة امر مساو لذلك الشيء كالضحك الذي يعرض
حقيقة للمتعجب ثم نسب عروضه الى الانسان بالعرض
والمجاز فافهم قوله المعلوم التصوري اعلم ان موضوع
المنطق هو المعرف والحجة اما المعرف فهو عبارة
عن المعلوم التصوري ولكن لا مطلقا بل من حيث انه يوصل

او التصديقي من حيث وصله الى المطلوب التصوري فيسمى معرفا
او التصديقي فيسمى حجة قوله دلالة اللفظ على تمام ما وضع
له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام

الى المجهول التصوري كالحيوان الناطق الموصل الى
تصور الانسان واما المعلوم التصوري الذي لا يوصل
الى المجهول التصوري فلا يسمى معرفا فالمنطق لا يبحث عنه
كالامور الجزئية المعلومة نحو زيد وعمرو وبكر واما الحجة فهي عبارة
عن المعلوم التصديقي كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث
الموصل الى التصديق بقولنا العالم حادث واما
ما لا يوصل كقولنا النار حارة مثلا فليس بحجة فالمنطق لا ينظر
فيه بل المنطق يبحث عن المعرف والحجة من حيث انهما
كيف ينبغي ان يرتبا حتى يوصلا الى المجهول قوله معرفا
لانه يعرف ويبين المجهول التصوري قوله حجة لانها يصير سببا
للغلبة على الخصم والحجة في اللغة الغلبة فهذا من قبيل تسمية
السبب باسم المسبب قوله دلالة اللفظ قد علمت ان النظر

المنطق بالذات انما هو المعرف والحجة وهما من قبيل المعاني
لا الالفاظ الا انه لما تعارف ذكر الحدود الخارجة والموضوع
في صدر كتب المنطق ليفيد بصيرة في الشروع كذلك تعارف
ايراد مباحث الالفاظ بعد المقدمة ليعين على الافادة
والاستفادة وذلك بان يبين منه الالفاظ اذ المصطلحات
المستعملة في محاورات اهل هذا العلم من
المفرد والمركب والكلي والجزئي والمتواطي و
المشكك وغيرها فالبحث عن الالفاظ من حيث الافادة
والاستفادة وهما انما يكونان بالدلالة فلهذا ابتدأ
بذكر الدلالة وهي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم
بشيء آخر والاول هو الدال والثاني هو المدلول
والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير

لفظية وكل منهما ان كان بسبب وضع الواضع فوضعية
الاول الاولى بدلالة لفظية وضعية كدلالة لفظ زيد على ذاته
والثاني كدلالة الدوال الاربع على مدلولاتها وان كان بسبب
اقتضاء الطبع حدوث الدال عند عروض
المدلول فطبيعية كدلالة اح اح على وجع الصدر
ودلالة سرعة النبض على الحمى وان كان بسبب امر
غير الوضع والطبع فعقلية كدلالة اللفظ المسموع من
وراء الجدار على وجود اللافظ وكدلالة الدخان
على النار والمقصود بالبحث ههنا هي الدلالة اللفظية
الوضعية اذ عليها مدار الافادة والاستفادة وهي على ثلثة
اقسام مطابقة وتضمن والتزام لان دلالة اللفظ
بسبب وضع الواضع اما على تمام الموضوع له او جزئه او

ولا بد من اللزوم عقلا او عرفا ويلزمهما المطابقة ولو تقديرا ولا عكس

خارج عنه قوله ولا بد في الدلالة الالتزام قوله من اللزوم

اي كون اللازم الخارج بحيث يستحيل تصور الموضوع له بدونه

سواء كان ذلك اللزوم الذهني عقلا كالبصر

بالنسبة الى العمى او عرفا كالجود بالنسبة الى الحاتم قوله

ويلزمهما المطابقة ولو تقديرا الاشك ان الدلالة الوضعية

من المستلزم الدلالة على المسمى سواء كان الدلالة على الجزء

بان يطلق اللفظ ويراد المسمى ويفهم منه الجزء او اللازم

بالتبع او مقصودة كما اذا اشتهر اللفظ في الجزء او اللازم

والدلالة على الموضوع له وان لم يتحقق هناك الفعل

الا انه وهو تقدير الخبر ان لهذا اللفظ معنى لو قصد

من اللفظ لكان دالا عليه مطابقة والى هذا اشار بقوله

لو تقديرا قوله ولا عكس اذ يجوز ان يكون للفظ معنى

بسيط لا لازم له فيتحقق هناك المطابقة بدون التضمن

والالتزام ولو كان ذا معنى مركب لا لازم له تحقق

التضمن بدون الالتزام ولو كان ذا معنى بسيط له

لازم تحقق الالتزام بدون التضمن فلا استلزام بين

في شيء من الاخيرين قوله والموضوع ان اريد اللفظ الموضوع

ان اريد بالجزء منه على جزء المعنى فهو المركب والا فهو

المفرد فالمركب انما يتحقق بامور اربعة الاول ان

يكون للفظ جزء والثاني ان يكون لمعناه جزء والثالث ان

يدل جزء اللفظ على جزء معناه والرابع ان يكون جزء الدلالة

مرادة فبانتفاء كل من القيود الاربعة يتحقق المفرد فهو

فالمركب قسم واحد والمفرد اقسام اربعة الاول ما لا جزء

للفظ نحو همزة الاستفهام والثاني ما لا جزء لمعناه نحو لفظ

الثالث ما لا اثر لجزء لفظه على جزء معناه كزيد وعبدالله
علما الرابع ما دل جزء لفظه على جزء معناه ولكن الدلالة غير مقصودة
كالحيوان الناطق علما لشخص انساني قوله واما تام اي يصح
السكوت عليه كزيد قائم خبر ان احتمل الصدق والكذب
اي يكون من شانه ان يتصف بهما بان يقال انه صادق
او كاذب قوله او انشاء ان لم يحتملهما قوله واما ناقص
ان لم يصح السكوت عليه قوله تقييدي اي كان الجزء الثاني
قيدا للاول كغلام زيد ورجل فاضل وقائم في الدار
قوله او غيره ان لم يكن الثاني قيدا للاول كفي الدار
وخمسة عشر قوله او مفرد اي وان لم يقصد بجزئه الدلالة
على جزء المعنى وعرفوا ان استقل في الدلالة على معناه بان
لا يحتاج الى ضم غيره قوله بحيث بان يكون بحيث لما تحققت

في مادة موضوعة مستعرفة فيها فهو واحد من الازمنة
الثلاثة شبيه لفرد من الكلمة حروف مفتوحة متوالية
كلما تحقق ثم الزمان الماضي لكن بشرط ان يكون
تحققها في ضمن مادة موضوعة مستعرفة فيها فلا يرد
النقض بمثل جس وجر قوله وكلمة في الاصطلاح المنطقيين
فعل في عرف النحاة قوله وهو ايضا منقول مطلق
الفعل محذوف اي اصل ايضا اي رجع رجوعا فهو
اشارة الى ان هذا الكلم مطلق المفرد لا للاسم وكذا
فالتحقيق ان يكون الفعل والحرف اذا كانا
متحدين المعنى ومختلفين في العلم او المتواطئ او
المشكك مع انهم لا يسمون بهذه الاسامي بل قد
حقق في موضعه ان معناها لا يتصف بالكلية والجزئية
الاولى الجنس

تأمل فتذكر ان كيف اى وجد معناه قوله نوع الحقيقة اى فرديه
قوله وضعا اى بحسب الوضع دون الاستعمال فان ما يتحقق
مدلوله الحقيقي في الاصل وتحققه في الاستعمال كاسماء الاشارة
على راى المصنف لا يسمى الا واحدا كما قدم وهو ان المراد
بالتعريف هو التقسيم اما الوضع الحقيقي او المستعمل فيه اللفظ
سواء كان وضع اللفظ حقيقيا او تأويليا على الاول لا
عند الحقيقة والمجاز عرفا فالمشترك المعنى وعلى الثاني يجعل نحو
اسماء الاشارة وعلى مذهب العلامة الكثير المعنى ومنعه عن جعله
المعنى فلا مجاز في الافراد لا القصد بخصوص معناه
قوله ان تفاوتت اى بكيفية صدق هذا المعنى الكلي على تلك
الافراد وعلى التسوية قوله ان تفاوتت اى بكون صدق
هذا المفهوم على بعض افراده مقدما على صدقه على بعض آخر

بالعلية او يكون صدقه على بعض اولى واقدم من صدقه
على بعض آخر وغير ذلك ان تفاوتت بالاولية او الاولوية
مثلا فالمشكك لانه يحير الناظر فقد يكون بالزيادة
والنقصان او بالشدة والضعف قوله وان كثر اى
اللفظ ان كثر معناه المستعمل هو فيه فلا يخلو اما ان يكون
لكل واحد من تلك المعاني اسند او وضع على حدة اولا
كذلك والاول يسمى مشتركا كالعين للباصرة والذهب
وللذات والركبة على اثنا فلا حاجة لكون اللفظ موضوعا
لواحد من تلك المعاني اذ المفرد قسم من اللفظ الموضوع ثم
ان استعمل في معنى آخر فان اشتهر في الثاني وترك استعماله
في المعنى الاول بحيث يتبادر منه المعنى الثاني اذا اطلق مجردا
عن القرائن فهذا يسمى منقولا وان لم يشتهر في الثاني ولم يهجر

فی الاول بل یستعمل تارة فی الاول وتارة فی المعنی الوضعی له

یسمی اللفظ حقیقة وان استعمل فی الثانی الذی هو غیر ما وضع له

یسمی مجازا ثم اعلم ان المنقول ایضا لابد له من ناقل من

المعنی الاول المنقول عنه الی المعنی الثانی المنقول الیه

فهذا الناقل اما اهل الشرع او اهل العرف العام او الخاص

عرف عام او اصطلاح خاص کالنحو فعلی الاول یسمی

شرعیا وعلی الثانی عرفیا وعلی الثالث اصطلاحیا

هذا اشارة بقوله یجب الی الناقل قوله وفصل المفهوم اما

ما یحصل فی العقل اعلم ان ما یستفاد من اللفظ باعتبار انه

یقصد منه یسمی معنی وباعتبار ان اللفظ دال علیه یسمی

مدلولا قوله فرض صدقه ای الفرض هاهنا بمعنی تجویز العقل

لا التقدیر فانه لا یستحیل تقدیر صدق الجزئی علی الکثیرین

قوله امتنعت افراده کشریک الباری قوله او امکنت

ولم توجد افراده فی الخارج فیشمل الواجب والممکنة

فقد تحقق فیها قوله ولم توجد کالعنقاء قوله مع امکان الغیر کالشمس

او امتناعه کمفهوم الواجب الوجود قوله مع التناهی کالکواکب

السبعة السیارة قوله او عدمه کمعلومات الباری تعالی

وکالنفس الناطقة علی مذهب الحکماء قوله فمتباینان ان الی

الکلیین لابد ان یتحقق بینهما احدی النسب الاربع

التباین الکلی والتساوی والعموم المطلق ومن وجه وذلک

لانهما اما ان لا یصدق شیء منهما علی شیء مما صدق علیه الاخر

او یصدق علی الاول فهما متباینان کالانسان والفرس

وعلی الثانی فاما ان لا یکون بینهما صدق کلی من جانب

اصلا او یکون فعلی الاول فهما اعم واخص من وجه

كالحيوان والابيض وعلى الثاني فاما ان يكون صدق
الكلي من الجانبين او من جانب واحد فعلى الاول فهما متساويان
كالانسان والناطق وعلى الثاني فهما اعم واخص
مطلقا كالحيوان والانسان فمرجع التساوي الى موجبتين
كليتين كلا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الحجر بانسان
ومرجع العموم والخصوص المطلق الى موجبة كلية موضوعها الاعم ومحمولها
الاخص كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان و
مرجع العموم من وجه الى موجبة جزئية وسالبتين جزئيتين كقولنا
بعض الحيوان ابيض وبعض الحيوان ليس بابيض وبعض الابيض
ليس بحيوان قوله ونقيضاهما اي نقيضا المتساويين
ايضا متساويان اي كلما صدق عليه احد النقيضين
صدق عليه النقيض الآخر اذ لو صدق احدهما بدون

لصدق عليه عين الآخر ضرورة لاستحالة ارتفاع النقيضين
فيصدق عين الآخر بدون عين الاول لامتناع
اجتماع النقيضين وهذا رفع التساوي بين العينين مثلا
لو صدق اللاانسان على شيء ولم يصدق عليه اللاناطق
لصدق عليه الناطق فيصدق الناطق ههنا بدون الانسان
هذا خلف قوله ونقيضاهما بالعكس اي نقيض الاعم و
الاخص مطلقا اعم واخص مطلقا لكن بعكس العينين فنقيض
الاعم اخص ونقيض الاخص اعم يعني كلما صدق عليه نقيض
الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس كلما صدق عليه نقيض
الاخص صدق عليه نقيض الاعم على شيء بدون نقيض
الاخص لصدق عين الاخص بدون عين الاعم
هذا خلف مثلا لو صدق اللاحيوان على شيء بدون

لصدق غير الانسان وهيمتنع هناك صدق الحيوان
لاستلزامه اجتماع النقيضين فيصدق الانسان
بدون الحيوان واما ثانياً فلانه بعد ما ثبت ان كل
نقيض الاعم نقيض الاخص لو كان كل نقيض الاخص
نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون عينهما
وهما العينان الاعم والاخص هذا خلف قوله والا فمن وجه
اي وان لم يتصادقا كليا في الجانبين او من جانب واحد
اصلا فمن وجه قوله تباين اي التباين الجزئي هو صدق
كل من الكليين بدون الآخر في الجملة فان صدقا معا
كان بينهما عموم وخصوص من وجه وان لم يتصادقا معا
اصلا كان بينهما تباين كلي فالتباين الجزئي يتحقق في ضمن العموم
من وجه وفي ضمن التباين الكلي ايضا ثم ان الامرين اللذين

بينهما عموم من وجه قد يكون بين نقيضيهما ايضا العموم من وجه
كالحيوان والابيض فان بين نقيضيهما وهما اللاحيوان
واللاابيض ايضا عموم من وجه وقد يكون بين نقيضيهما تباين
كلي كالحيوان واللاانسان فان بينهما عموم من وجه وبين نقيضيهما
وهما اللاحيوان والانسان تباين كلي فلهذا قالوا
ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه تباين جزئي لا العموم
من وجه فقط ولا التباين الكلي فقط قوله كالمتباينين اي كما
ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه تباينا جزئيا كذلك
بين نقيضي المتباينين تباين جزئي فانه لما صدق كل من العينين
مع نقيض الآخر صدق كل من النقيضين مع عين الآخر
فيصدق كل من النقيضين بدون الآخر في الجملة وهو
التباين الجزئي ثم انه قد يتحقق في ضمن التباين الكلي او في ضمن العموم من وجه

والمعدوم فان بين نقيضيهما وهو اللاموجود واللامعدوم
ايضا تباين كلي وقد يتحقق في نحو عموم من وجه كالانسان
والحجر فان بين اللاانسان واللاحجر عموما من وجه فلهذا قالوا
ان بين نقيضيهما تباينا جزئيا حتى يتناول الكل هذا واعلم
ايضا ان المصنف اخذ نقيضي المتباينين لوجهين الاول القصد
الى الاختصار بقياسه على نقيضي الاعم والاخص من وجه
والثاني ان تصور التباين الجزئي من حيث انه جزئي
خصوص فرديه موقوف على تصور فرديه الذين هما
العموم من وجه والتباين الكلي فقبل ذكر فرديه كليهما لا
يتأتى ذكره قوله وقد يقال الجزئي يعني ان لفظ الجزئي
كما يطلق على المفهوم الذي يمنع ان يكون صدقه على كثيرين
كذلك يطلق على الاخص من شيء وعلى الاول بقيد

الحقيقي وعلى الثاني بالاضافي والجزئي بالمعنى الثاني اعم
بالمعنى الاول اذ كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت مفهوم
عام واقله المفهوم والشيء والامر ولا ينعكس اذ
الجزئي الاضافي قد يكون كليا كالانسان بالنسبة الى
الحيوان ولك ان تحمل قوله وهو الاعم على جواب سؤال
مقدر كأن قائلا يقول الاخص على ما علم سابقا هو الكلي
الذي يصدق عليه كلي آخر صدقا كليا ولا يصدق هو
على ذلك الآخر كذلك والجزئي الاضافي لا يلزم
ان يكون كليا بل قد يكون جزئيا حقيقيا فتفسير الجزئي
الاضافي بالاخص بهذا المعنى تفسير بالاخص فاجاب بقوله
وهو اي الاخص المذكور ههنا اعم من المعنى المتعارف ايضا
ومن جملته ان الجزئي بهذا المعنى اعم من الجزئي الحقيقي

فيعلم بيان النسبة الثالثة منها وبذا اعتذر عن ايراد بعض مباحثها

مراده قوله والكليات اي الكليات التي لها افراد

بحسب نفس الامر في الذهن او في الخارج منحصرة في خمسة

انواع واما الكليات الفرضية التي لا مصداق

لها خارجا وذهنا فلا يتعلق بالبحث عنها غرض يعتد به لان

الكلي اذا نسب الى افراده المحققة في نفس الامر فاما

ان يكون عين حقيقة تلك الافراد وهو النوع

كالانسان او جزء حقيقتها فان كان تمام المشترك بين

شيء منها وبين بعض اخر فهو الجنس والا فهو الفصل

ويقال لهذه الثلثة ذاتيات او خارجا عنها ويقال له

العرضي فاما ان يختص بافراد حقيقة واحدة او لا يختص

فالاول هو الخاصة والثاني العرض العام فهذه دليل الانحصار

الكليات

الكليات في الخمسة قوله المقول الجنس الكلي المقول في جواب ما هو

ما هو سؤال عن تمام حقيقة فان افترق السائل بين ذكر امر

واحد كان السؤال عن تمام الماهية المختصة به فيقع النوع

في الجواب ان كان المذكور حقيقة كلية وان جمع في

السؤال بين امور كان السؤال عن تمام الماهية المشتركة

بين تلك الامور ثم تلك الامور ان كانت متفقة

الحقيقة كان السؤال عن تمام الحقيقة المتفقة المتحدة في

الامور فيقع النوع ايضا في الجواب وان كانت مختلفة

الحقيقة كان السؤال عن تمام الحقيقة المشتركة بين تلك الحقائق

المختلفة وقد عرفت ان تمام الذاتي المشترك بين

المختلفة هو الجنس فيقع الجنس في الجواب فالجنس كلي

الا انه جواب عن الماهية وعن بعض الحقائق المختلفة كما اشار

اما ان ذلك الجنس فان كان مع ذلك جوابا عن الماهية و
عن كل واحد من الماهيات المختلفة المشاركة في ذلك
الجنس فالجنس قريب كالحيوان حيث يقع جوابا عن السؤال
عن الانسان وعن كل ما يشاركه في الماهية الحيوانية و
ان لم يقع جوابا عن الماهية وعن كل ما يشاركها في ذلك
الجنس فبعيد كالجسم حيث يقع جوابا عن السؤال بالانسان
والحجر ولا يقع جوابا عن السؤال بالانسان والشجر والفرس
مثلا تقدم على الكلي المقول عليها وعلى مرتبة الجنس في جواب ما هو
فقد يكون الكلي لا نوعيا ولا جنسيا بل خارجا عن الحقيقة
كالزوجية مثلا خارجا عن حقيقة النوع الاضافي [illegible]
اما نوعا حقيقيا مندرجا تحت جنس كالانسان تحت الحيوان
واما مندرجا تحت جنس اخر كالحيوان تحت الجسم النامي

ففي الاول يصدق على الشيء الحقيقي والاضافي [illegible]
يوجد الاضافي بدون الحقيقي [illegible]
الاضافي [illegible] وذلك ان الشيء ليس [illegible]
[illegible] النقطة وغيره [illegible]
[illegible] والنقطة النقطة طرف الخط والخط
طرف السطح والسطح طرف الجسم فالسطح [illegible] في الجسم
[illegible] النقطة [illegible] في الطول والعرض والعمق [illegible]
لا يقبل القسمة اصلا [illegible] يكون [illegible]
[illegible] القسمة اصلا [illegible]
[illegible] الخارج والجنس [illegible]
يجوز ان يكون للنقطة نوع [illegible] وان يكون
[illegible] الخارج [illegible] متصاعدة بان يكون [illegible]

الى عام وذلك لان جنس الجنس جنس وهكذا الى الجنس لا جنس له
فوقه وهو العالي وجنس الاجناس كالجوهر وقد يتنازل مترتبا
يكون التنازل من عام الى خاص وذلك لان نوع النوع نوع
اخص من النوع وهكذا الى ان ينتهي الى نوع لا نوع تحته
وهو السافل ونوع الانواع كالانسان وما بينهما اي
ما بين العالي والسافل في سلسلتي الانواع والاجناس
متوسطات فما بين الجنس العالي والجنس السافل جنس متوسط
وما بين النوع العالي والنوع السافل انواع متوسطة هذا
ان جعل الجوهر العالي والسافل فان عاد الى
العالي والسافل فان عاد الى الجنس العالي ونوع السافل
او كان المعنى ان ما بين جنس العالي والنوع السافل
اما جنس متوسط فقط كالنوع العالي او نوع متوسط فقط كالجسم

١٩

السافل وجنس متوسط ونوع متوسط كالجسم النامي
ان المعلوم لم يجوز ان يكون الجنس المفرد والنوع المفرد لان
فيما ترتيب والمفرد ليس يتحقق في سلسلة الترتيب ولا
يعلم تحقق وجوده قوله اي شيء اعلم ان كلمة اي شيء يسأل
ليطلب بها ما يميز الشيء عما يشاركه فيما اضيف اليه
فالكلمة اذا وقعت [illegible] الحيوان
لكن وقعت في [illegible] الانسان او [illegible]
يقول اي حيوان هو فيجاب بالناطق [illegible]
في الحيوان [illegible]
اي شيء [illegible] كان المقصود [illegible] ذاتيات
الانسان [illegible]
بانه ناطق [illegible]

يلزم ان لا يكون تعريف الفصل مانعا لصدقه على البدن ايضا
كما استشكله الامام الرازي في هذا المقام واجاب
المحاكمات بان معنى اي وان كان بحسب اللغة طلب
المميز مطلقا لكن ارباب المعقول اصطلحوا على انه يطلب
به ما لا يكون مقولا في جواب ما هو بل هذا الذي [illegible]
ايضا المحقق الطوسي رحمه الله [illegible]
[illegible] الفصل الابعد ان تعلم ان الشي [illegible]
كما ان ما الجنس [illegible] الفصل [illegible] الشي [illegible]
ما يميز عن مشاركه في ذلك الجنس ففصل الانسان اي
اي الحيوان هو في [illegible] جواب [illegible] الناطق [illegible]
فلكون [illegible] في التعريف كناية عن جنس المطلوب الذي يطلب
ما يميز الشي عن مشاركه في ذلك الجنس [illegible]

٢٠

الاشكال كهذا قوله فقريب كالناطق بالنسبة الى الانسان
لانه يميزه عن المشاركات في جنس القريب
وهو الحيوان قوله فبعيد كالحساس بالنسبة الى الانسان
حيث يميزه عن المشاركات في جنس البعيد وهو الجسم النامي
قوله وله نسبة الفصل له نسبة الى الماهية التي هو فصل
لها ونسبة الى الجنس الذي يميز الماهية عن مشاركيها [illegible]
فهو باعتبار الاول يسمى مقوما لانه جزء الماهية [illegible] ومحصل لها
وباعتبار الثاني يسمى مقسما لانه بانضمامه الى هذا الجنس يحصل
الجنس قسما وعدها اقساما كما ترى في تقسيم الحيوان الى
الحيوان الناطق والحيوان غير الناطق قوله والمقوم للعالي
اللام للاستغراق اي كل فصل مقوم للعالي فهو
فصل مقوم للسافل لان مقوم العالي جزء للعالي والعالي جزء

ولا عكس ولا تقسيم بالعكس

للسافل وجود جزء مقوم العالي بل للسافل ثم اذ يجوز

السافل غير محمول على العالي فكيف يكون جزء جزءا له و منع المقوم

وليعلم ان المراد بالعالي ههنا كل جنس او نوع يكون فوقه

او لم يكن و كذا المراد بالسافل كل جنس او نوع يكون

تحته او سواء كان تحته شيء او لم يكن حتى ان الجنس

عالٍ بالنسبة الى ما تحته و سافل بالنسبة الى ما فوقه قوله

ولا عكس اي كليا لغة انه ليس كل مقوم السافل مقوما للعالي

فان الناطق مقوم للسافل الذي هو الانسان و ليس مقوما

للعالي الذي هو الحيوان قوله والمقسم بالعكس اي كل

مقسم للسافل مقسم للعالي ولا عكس اي كليا اما الاول فلان

السافل قسم من العالي فكل فصل يحصل السافل قسما فقد حصل

للعالي قسما لان قسم القسم قسم واما الثاني فلان الحساس

الرابع فانه هو الخارج المقول اي بحسب حقيقته الخاص العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها ثم انها الى ممتنع انفكاكه عن الشيء اللازم بالنظر الى الماهية او الوجود ... او غير ممتنع ... المفارق

سافل مقسم للنامي الذي هو الجسم النامي وليس مقسما للسافل الذي

هو الحيوان قوله وهو الخارج اي الكلي الخارج عن المقسم ميزة

ان يختص بحقيقة واحدة ... اي خاصة

شامل لجميع افراده ... كالكاتب

بالقوة للانسان واما غير شامل لجميع افراده

فخاصة كالكاتب بالفعل للانسان قوله حقيقة واحدة

نوعية او جنسية ... للحيوان وغيرهما للانسان

فانهم ... قوله وكل منهما اي كل من الخاصة

والعرض العام بالحقيقة الكلية التي هو عرض للافراد

اما لازم واما مفارق اذ لا يخلو اما ان يستحيل انفكاكه

عن معروضه او لا فالاول هو الاول والثاني هو الثاني

ثم اللازم منقسم قسمين احدهما انه اي اللازم البين

لازم له بالنظر الى نفس الماهية مع قطع النظر عن خصوصية الشيء
وجوده في الخارج او في الذهن و ذلك بان يكون هذا
بحيث كلما تحقق في ذهن او في الخارج كان هذا اللازم
ثابتا له و اما لازم له بالنظر الى وجوده اي الى خصوصية
وجوده في الخارج او الذهن فهذا التقسيم بالحقيقة قسمان
فاقسام اللازم بهذا التقسيم ثلثة لازم الماهية كالزوجية
للاربعة و لازم الوجود الذهني ككون حقيقة الانسان
كلية و هذا القسم يسمى معقولا ثانيا ايضا و الثاني اي اللازم
اما بين او غير بين و البين له معنيان احدهما اللازم
الذي يلزم تصوره من تصور الملزوم كما يلزم تصور
البصر من تصور العمى فهذا يقال له البين بمعنى الاخص و
ما يقابله غير البين هو اللازم الذي لا يلزم تصوره من تصور

[illegible]

٢٢

الملزوم كالكتابة بالقوة للانسان و الثاني منهما
البين هو اللازم الذي يلزم من تصوره مع تصور الملزوم
و تصور النسبة بينهما الجزم باللزوم كالزوجية للاربعة فان العقل اذا
تصور الاربعة و نسبة الزوجية اليها يحكم جزما بان الاربعة زوج
فذلك يقال له البين بالمعنى الاعم و غير البين هو اللازم
الذي لا يلزم من تصوره مع تصور الملزوم و النسبة بينهما
الجزم باللزوم كالحدوث للعالم فهذا التقسيم ايضا بالحقيقة
تقسيمان الا ان التقسيمين بحاصلهما على كل تقدير انما يستلزمان البين و
غير البين قوله مدوم الحركة دائما تدوم الفلك و ان [illegible]
الفلك كلما نظر الى ذات الفلك قوله [illegible] الجبل [illegible]
الوجل قوله او بطوا كالشاب قوله مفهوم الكلي اي كل
ما يصدق عليه لفظ الكلي يعني المفهوم الذي لا يمنع نفس تصوره

على كثيرين يسمى كليا منطقيا لان المنطقي يقصد من الكلي هذا المعنى
ومعروضه اي ما يصدق عليه هذا المفهوم كالانسان والحيوان
يسمى كليا طبيعيا لوجوده في الطبائع يعني في الخارج على ما يجيء
والمجموع المركب من هذا العارض والمعروض كالانسان
الكلي والحيوان الكلي يسمى كليا عقليا اذ لا وجود له الا في العقل
قوله وكذا الانواع يعني كما ان الكلي يكون منطقيا وطبيعيا وعقليا
كذلك الانواع الخمسة يعني الجنس والنوع والفصل والخاصة
والعرض العام يجري في كل منها هذه الاعتبارات الثلث
مثلا مفهوم النوع اعني الكلي المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة
في جواب ما هو يسمى نوعا منطقيا ومعروضه كالانسان
والفرس نوعا طبيعيا والمجموع العارض والمعروض كالانسان
النوع نوعا عقليا وعلى هذا فقس البواقي بل الاعتبارات

الثلث تجري في الجزئي ايضا فانا اذا قلنا زيد جزئي فمفهوم الجزئي
اعني ما يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى جزئيا منطقيا ومعروضه
اعني زيد الجزئي يسمى جزئيا عقليا قوله والحق وجود الطبيعي بمعنى
وجود اشخاصه لا شك في ان الكلي المنطقي
غير موجود في الخارج فان الكلية انما تعرض للمفهومات
في العقل ولذا كانت من المعقولات الثانية وكذا لا شك
ان الكلي العقلي غير موجود فيه فان انتفاء الجزء يستلزم
انتفاء الكل وانما النزاع في الطبيعي كالانسان من
حيث هو انسان الذي يعرض له الكلية في العقل هل هو
موجود في الخارج بوجود افراده ام لا بل ليس الموجود
فيه الا الافراد والاول مذهب جمهور الحكماء والثاني مذهب
بعض المتاخرين ومنهم المصنف قال الحق هو الثاني وذلك لانه

لو وجد الكلي في الخارج في افراده لزم ان تعرف
الشيء الواحد في الاكثر المتعدد ومحال وح فمعنى وجوده
الطبيعي هو ان افراده موجودة وقد مر ما فيه من التحقيق
في حواشي التجريد قوله معرف الشيء هو النوع من بيان ان
ما يتركب منه المعرف شرع في البحث عنه وقد علمت ان المقصود
بالذات في هذا الفن هو البحث عنه وعن الحجة قوله وهو
ما يحمل على الشيء اي المعرف ليفيد تصوره اي الشيء اما بكنهه
او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه ولهذا لم يجز ان يكون
اعم لان الاعم لا يفيد شيئا منهما كالحيوان في تعريف
الانسان فان الحيوان ليس كنه الانسان لان حقيقة
الانسان هو الحيوان مع الناطق ولانه لا يميز الانسان
من جميع ما عداه لان بعض الحيوان هو الفرس وكذا الحمار

في ان الاعم من وجه والاخص اعني مطلقا فهو وان جاز ان
يفيد تصوره بتصور الاعم بالكنه او بوجه مميز عما
عداه كما اذا تصورت الانسان بانه حيوان ناطق
فقد تصورت الانسان في ضمن الحيوان بانه احد انواعه
لكن لما كان الاخص اقل وجودا في العقل واخفى
في نظره وشان المعرف ان يكون اعرف من المعرف
لم يجز ان يكون اخص ايضا وقد علم من تعريف المعرف بما
يحمل على الشيء انه لا يجوز ان يكون مباينا للمعرف فتعين
ان يكون مساويا له ثم ينبغي ان يكون المعرف اعرف من
المعرف في نظر العقل لانه معلوم موصلا الى تصور
مجهول هو المعرف ولا يكون اخفى ولا مساويا في الخفاء
والظهور قوله بالفصل القريب حد التعريف لانه

والصدق

ان اشتمل على ان يختص المعرف وتساويه بما حظ
ما سبق من اشتراط المساواة فيه فهو الاعم ان كان
ذاتيا كان فصلا قريبا وان كان عرضيا كان خاصة
لا من اذ فعلى الاول المعرف فيسمى حدا وعلى الثاني
رسما فتام كل منهما ان اشتمل مع ذلك على الجنس القريب
حدا تاما ورسما تاما لا القريب وحده او خاصة وحدها
يسمى حدا ناقصا ورسما ناقصا ومن ثم الجمل الكلام وغيره
الجاب كثيرة لا يسعه المقام ولم يعتبروا العرض العام
قالوا التوضيح بالتعريف اما الاطلاع على كنه المعرف
او امتيازه عن جميع ما عداه والعرض العام لا يفيد
شيئا منهما فلهذا لم يعتبر في مقام التعريف والاظهر
ان غرضهم من ذلك انه لا يعتبر انفرادا واما التعريف

بجميع امور كلي واحد منها عرضي عام المعرف كالجنس
فحصه كتعريف الانسان بالماشي المستقيم القامة وتعريف
الخفاش بالطائر الولود فهو تعريف بالخاصة مركبة
من عرضيات كما صرح به بعض المتأخرين قوله وقد اجيز
في الناقص اشارة الى ما اجازه المتقدمون حيث
عقلوا انه يجوز التعريف بالعرض العام كتعريف
الانسان بالحيوان فيكون حدا ناقصا او بالجسم النامي
كتعريفه بالماشي فيكون رسما ناقصا بل يجوز ذلك بالتعريف
بالعرض الاخص ايضا كتعريف الانسان بالضاحك لكن
المتقدم لم يعتد به ان تعريف بالاخص وهو غير جائز
اصلا قوله كاللفظي اي كما اجيز في تعريف اللفظي ان
يكون اعم كقولهم سعدانة نبت قوله نفي لوالد اللفظ

قوله كمحتمل الصدق والكذب فان كان الحكم بثبوت شيء
لشيء او نفيه عنه فحملية موجبة او سالبة ويسمى المحكوم عليه موضوعا
والمحكوم به محمولا والدال على النسبة رابطة

اى يمكن ان يسمى الانسان طرفان المعاني في المحدود وثبوت الحكم
فليس غير تحصيل مجهول من معلوم كما في المعرف الحقيقي
فافهم قوله قول القول في عرف هذا الفن يقال للمركب
سواء كان مركبا معقولا او ملفوظا فالتعريف المشتمل على
القضية المعقولة والملفوظة قوله الصدق الصدق المطابقة
للواقع والكذب عدم المطابقة فحينئذ المعنى لا يتوقف
معرفتهما على الجزء القضية فلا دور قوله موضوعا لانه وضع
ويبنى الحكم عليه او لانه جعل محلا لموضوعه قوله والدال
على النسبة الحكمية يسمى رابطة تسمية الدال باسم المدلول
فان الرابطة حقيقة هو النسبة الحكمية في قوله والدال
على النسبة اشارة الى ان الرابطة اداة ولهذا قال
على النسبة التي هي معنى حرفي غير مستقل واعلم ان الرابطة

قد تذكر في القضية وقد تحذف فالقضية على الاول تسمى
ثلاثية وعلى الثاني ثنائية قوله وقد استعير لها هو اسلم
اى الرابطة تنقسم الى زمانية تدل على اقتران النسبة الحكمية
باحد الازمنة الثلثة وغير زمانية بخلاف ذلك وذكر
الفارابي ان لغة الفلاسفة لما نقلت من اللغة اليونانية
الى العربية وجد القوم ان الرابطة الزمانية في لغة العرب
هي الافعال الناقصة ولكن لم يجدوا في تلك اللغة اسم
غير زمانية يقوم مقام است في الفارسية واستين في
اليونانية فاستعاروا للرابطة الغير الزمانية لفظ هو وهي
ونحوهما مع كونها في الاصل اسماء لا ادوات فهذا
اشارة الى المصنف بقوله وقد استعير لها هو وقد يذكر الرابطة
الغير الزمانية اسما مشتقا من الافعال الناقصة نحو كائن

والا فشرطية ويسمى الجزء الاول مقدما والثاني تاليا والموضوع ان كان شخصا معينا سميت القضية شخصية ومخصوصة وان كان نفس الحقيقة فطبيعية وان كان الافراد ... فان بين فيها كمية الافراد ... فمحصورة كلية او جزئية والا فمهملة

في قولنا زيد كاتب قائما او ليس بموجود ... والا

فشرطية والاول يكون الحكم فيه بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه

فيقضي شرطية سواء كان الحكم بثبوت نسبة على تقدير اخرى

او نفي ذلك الثبوت او بالمنافاة بين النسبتين او

بسلب تلك المنافاة فالاولى شرطية متصلة والثانية شرطية

منفصلة واعلم ان جزء القضية الحملية والشرطية على ما قرره

القوم ... بين النفي والاثبات واما جزء الشرطية فالمقدم

والتالي فسموا اولى لتقدمه في الذكر وقوله

ثانيا لتلوه الجزء الاول قوله والموضوع تقسيم للقضية الحملية

باعتبار الموضوع وكذا اولحظ في التسمية الاقسام حال الموضوع

فنقول ما موضوعه شخص معين شخصية وعلى هذا القياس ومحصل التقسيم ان

الموضوع اما جزئي حقيقي كقولنا هذا الانسان او كلي و...

فاما ان يكون الحكم على نفس حقيقته من حيث هي او على افراده

وحينئذ فاما ان يبين كمية الافراد المحكوم عليها بان

الحكم على كلها او على بعضها او لا يبين ذلك بل يهمل

فالاول شخصية والثاني طبيعية والثالث محصورة

والرابع مهملة ثم المحصورة ان تبين فيها ان الحكم على كل

افراد الموضوع فكلية وان تبين ان الحكم على بعض الافراد

فجزئية وكل منهما اما موجبة او سالبة ولا بد في كل من

المحصورات الاربع من امر يبين كمية افراد الموضوع

يسمى ذلك الامر بالسور اذ كما ان سور البلد يحيط به

كذلك هذا الامر يحيط بما حكم عليه من افراد الموضوع فسور

الموجبة الكلية هو كل ولام الاستغراق وما يفيد معناهما

من اي لغة كانت وسور الموجبة الجزئية هو بعض وواحد

وما يفيد معناهما وسور السالبة الكلية لا شيء ولا واحد

ونظائرهما وسور السالبة الجزئية ليس كل وليس بعض وبعض ليس

وما في معناها وان لم يذكر وتلازم الجزئية اعلم ان القضايا المعتبرة

هي المحصورات المحصورات الاربع لا غير وذلك لان

والجزئية ... ان كل ما صدق الحكم على افراد الموضوع

في الجملة صدق على بعض افراده وبالعكس فالمهملة مندرجة

تحت الجزئية والشخصية لا يبحث عنها لخصوصها فانه لا كمال في

معرفة الجزئيات لتغيرها وعدم ثباتها بل انما يبحث عنها في ضمن

المحصورات التي يحكم فيها على الاشخاص احيانا والطبيعية

لا يبحث عنها في العلوم لان الطبايع الكلية من حيث هي

معرفتها كما هو موضوع الطبيعية لا يبحث لتحققها في ضمن الا

فرد موجودة في الخارج فلا كمال في معرفة احوالها فالمعتبرة

المعتبرة في المحصورات الاربع قوله فلا بد في الموجبة

اي في صدقها ذلك لان الحكم في الموجبة بثبوت

شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له اعني الموضوع فانما

بهذا الحكم اذا كان الموضوع محققا موجودا اما في الخارج

ان كان الحكم بثبوت المحمول له هناك او في الذهن

كذلك ثم القضية الحملية المعتبرة باعتبار وجود موضوعها

ثلاثة اقسام لان الحكم فيها اما على الموضوع الموجود في

الخارج محققا نحو كل انسان حيوان يعني ان كل انسان

موجود في الخارج حيوان في الخارج واما على الموضوع

الموجود في الخارج مقدرا نحو كل انسان حيوان بمعنى ان

كل ما لو وجد في الخارج فكان انسان فهو على تقدير وجوده

حيوان ... الموجود ذات المقدر انما اعتبر في

الممكن لا الممتنع كاجتماع النقيضين وشريك الباري و
اما مع الموضوع الموجود في الذهن كقولك شريك الباري
ممتنع فيجب ان يحكم بالوجود في العقل وفيه في العقل شريك
الباري فهو موصوف في الذهن بالامتناع ولكنها
اعتبرت في الموصوف ثانيا ليست لها افراد ممكنة
التحقق في الخارج قوله وقد يجعل حرف السلب كلا وليس
وغيرهما بانبار كما في معنى السلب قوله جزءا اي من الموضوع
فقط او من المحمول فقط او من كليهما فالقضية على الاول تسمى
معدولة الموضوع وعلى الثاني معدولة المحمول وعلى
الثالث معدولة الطرفين قوله معدولة لان حرف
السلب موضوع لسلب النسبة فاذا استعمل لا في هذه
كان معدولا عن معناه الاصلي فسميت القضية

بحرف جزء منها معدولة تسمية للكل باسم الجزء و
القضية التي لا يكون حرف السلب جزءا من طرفيها تسمى محصلة
قوله كيفية النسبة اي لا بد للنسبة مع سواء كانت ايجابية او سلبية
في نفس الامر من كيفية في نفس الامر والوثاقة كيفية مثل الضرورة
او الدوام او الامكان او الامتناع او غير ذلك
وتلك الكيفية الواقعة في نفس الامر تسمى مادة القضية
ثم قد يصرح في القضية بان تلك النسبة مكيفة بتلك الكيفية
بكيفية كذا فالقضية تسمى موجهة وقد لا يصرح بذلك
فتسمى القضية مطلقة واللفظ الدال عليها في الملفوظة
والصورة العقلية الدالة عليها في القضية المعقولة
تسمى جهة القضية فان طابقت الجهة للمادة صدقت القضية
كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة والا كذبت كقولنا

الشيء ما دام ذات الموضوع بالضرورة مطلقا او ما دام الوصف
عامة او في وقت معين وقتية مطلقا او غير معين منتشرة مطلقة او
بعدم الذات س

كل انسان حيوان بالضرورة قوله فان كان الحكم فيها بضرورة
النسبة اي الى ان يكون الحكم في القضية الموجبة بثبوت المحمول بالضرورة
او السلب بضرورية اي مشروطة انتفاء الشيء عن الموضوع على
او جزء الاول انما ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودة
نحو كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر
بالضرورة فيسمى القضية ضرورية مطلقة لاشتمالها على
الضرورة بعدم تقييد الضرورة بالوصف او الوقت
انها ضرورية ما دام الوصف العنواني ثابتة لذات
الموضوع نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا فيسمى مشروطة عامة لاشتراط
الضرورة بالوصف العنواني وكون هذه القضية اعم

ضرورية مطلقة او دائما الوصف مشروطة عامة س

من الضرورة الخاصة كما هي ثالث انها ضرورية في وقت
معين نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض
بينه وبين الشمس ولا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة
وقت التربيع فيسمى وقتية مطلقة لتقييد الضرورة
بالوقت وعدم تقييد القضية باللادوام الرابع انها ضرورية
في وقت من الاوقات نحو كل انسان متنفس بالضرورة
وقتا ما ولا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا ما فيسمى منتشرة
مطلقة لكون وقت الضرورة فيها منتشرا اي غير معين وعدم
تقييد القضية باللادوام قوله هذا اي مطلقة الاولى
الضرورة والظاهر ان الضرورة هي استحالة انفكاك
شيء عن شيء والدوام عدم انفكاكه عنه وان لم يكن
مستحيلا كدوام الحركة للفلك ثم الدوام الى

عدم انفكاك النسبة الايجابية او السلبية عن الموضوع
اما ذاتي او وصفي فان كان الحكم في الموجهة بالدوام
الذاتي اي بعدم انفكاك النسبة عن الموضوع ما دام ذات
الموضوع موجودة سميت القضية دائمة لاشتمالها على
الدوام ومطلقة لعدم تقييد الدوام بالوصف العنواني
وان كان الحكم بالدوام الوصفي اي بعدم انفكاك النسبة عن
ذات الموضوع ما دام الوصف العنواني ثابتا لتلك
الذات سميت عرفية لان اهل العرف يفهمون هذا المعنى
من القضية السالبة بل من الموجبة ايضا عند الاطلاق فاذا
قيل كل كاتب متحرك الاصابع فهموا ان ذلك الحكم
ثابت ما دام كاتبا وعامة لكونها اعم من العرفية التي
الخاصة التي ذكرها قوله او بفعليتها اي تحقق النسبة قوله

[illegible]

فالمطلقة العامة هي التي حكم فيها بتحقق النسبة بالفعل
اي في احد الازمنة الثلاثة وتسميتها بالمطلقة لان الامر
المفهوم من القضية عند اطلاقها وعدم تقييدها بالضرورة
او الدوام او غيرهما ذلك من الجهات وبالعامة لكونها اعم
من الوجودية اللاذاتية واللادائمة كما سيجيء قوله
او بعدم ضرورة خلافها او الحكم في القضية بان خلاف النسبة ليس بضروري ممكنة عامة
فهي ليس بضروري كقولنا زيد كاتب بالامكان العام
يعني ان الكتابة غير ممتنعة له يعني ان سلبها عنه ليس بضروري
سميت القضية ممكنة لاشتمالها على الامكان وعامة
لكونها اعم من الممكنة الخاصة قوله فهذه بسايطه
اي القضايا الثمانية المذكورة من جملة الموجهات بسائط الى
ان القضية الموجهة اما بسيطة وهي ما يكون حقيقتها اما

فقط او سلبها فقط كما مر في الموجهات الثمانية واما
مركبة وهي التي تكون حقيقتها مركبة من الايجاب والسلب
ان الايجاب جزؤه الثاني فيما نذكره ايجابيات مستقلة سواء
كان في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان ضاحك
بالفعل لا دائما او بقولنا لا دائما اشارة الى حكم سلبي اي
لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل او لم يكن اللفظ مركبا
كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه في المعنى
قضيتان ممكنتان عامتان اي كل انسان كاتب بالامكان
العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام والعبرة
في بالايجاب والسلب بالجزء الاول الذي هو اصل الكلام
واعلم ان القضايا المركبة انما تحصل بتقييد قضية بسيطة بقيد
مثل اللادوام واللاضرورة قوله العامتان اي المشروطة

العامة والعرفية العامة قوله والوقتيتان اي الوقتية المطلقة
والمنتشرة المطلقة قوله باللادوام الذاتي يعني اللادوام
الذاتي اي ان النسبة المذكورة في القضية ليست دائمة
ما دام ذات الموضوع موجودة ويكون نقيضها واقعا في
زمان من الازمنة وبهذا اشارة الى تقييد مطلق عام مخالف
للاصل في الكيف فانهم قوله المشروطة اي هي

موجبة [illegible]

المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاتي كقولنا كل كاتب
متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما
اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل [illegible]
ان العدم دوام [illegible] دوام الوصف العنواني
لذات الموضوع [illegible] دوام المحمول لذات
الموضوع [illegible] والعرفية اي [illegible] العرفية المقيدة

باللادوام الذاتي كقولنا بالدوام لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما اي كل كاتب
ساكن الاصابع بالفعل قوله والوقتية والمنتشرة هما الوقتية
المطلقة والمنتشرة المطلقة باللادوام الذاتي جزء من
اسميهما لذكر الاطلاق فيهما فسميت الاولى وقتية والثانية
منتشرة فالوقتية هي الوقتية المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي
نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما اي
لا شيء من القمر منخسف بالفعل والمنتشرة هي المنتشرة المطلقة
مقيدة باللادوام الذاتي نحو قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس
بالضرورة وقتا ما لا دائما اي كل انسان متنفس بالفعل قوله
باللاضرورة الذاتية يعني اللاضرورة الذاتية التي هي
النسبة المذكورة في القضية ليست ضرورية مادام الذات

الانسان

٢٣

الموضوع موجودة فيكون هذا حكما بامكان نقيضها لان الايجاب
يوجب ضرورة الطرف المقابل كما ان [illegible] ضرورة اللا
الذاتية عبارة عن نفي الضرورة الاصل في الكيف قوله الوجودية
اللاضرورية [illegible] المطلقة العامة [illegible]
في وقت [illegible] على اللاضرورة
[illegible] اللاضرورية هي المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة
الذاتية نحو كل انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة اي
لا شيء من الانسان بمتنفس بالامكان العام [illegible]
مطلقة عامة وممكنة عامة [illegible] قوله
او باللادوام الذاتي [illegible] تقييد المطلقة العامة باللادوام
[illegible] ضرورة [illegible] اللادوام يجب [illegible]
مع الدوام يجب [illegible] فلم يكن تقييد [illegible]

انما سميت وجودية [illegible]

بالدوام الوصفي ايضا لكن هذا المركب غير معتبر عندهم والم

انه كما يصح تقييد هذه القضايا الاول بالدوام الذاتي

كذلك يصح تقييدها باللاضرورة الذاتية وكذلك يصح تقييد

ما سوى الاخيرة من العامة من تلك الجملة باللاضرورة الوصفية

فالاحتمالات الحاصلة من ملاحظة كل من تلك القضايا الاربع

مع كل من تلك القيود الاربع ستة عشر تسعة منها غير صحيحة

وهذا صحيح يعتبر منها السبعة الباقية سبعة غير معتبرة والمعتبرة

تقييد المطلقة العامة باللادوام واللاضرورة الذاتيتين وكذلك

يمكن تقييدها باللادوام الذاتي والوصفي لكن هذه المحتملات

التسعة الباقية غير معتبرة عندهم وينبغي ان يعلم ان التركيب لا ينحصر

فيما اشار اليه بل يجري الاشارة الى بعض افرادها وكذلك تركيبات

كثيرة اخرى لم يتعرضوا لها لكن التي عبر بها ذكره

فاقول

ويسمى الوجودية اللادائمة وقد تقيد الممكنة العامة باللاضرورة من جانب الموافق

ايضا فيسمى الممكنة الخاصة وهذه تركيبات تقيد باللادوام واشارة الى معنى

ضم مستوفى الى الخبر فشرطت الوجودية اللادائمة

المطلقة العامة تقييدها باللادوام الذاتي لانه لا شيء من

الانسان بمتنفس بالفعل فهي مركب من مطلقتين عامتين اولاهما

موجبة والاخرى سالبة وقد لا تقيد الممكنة العامة

العامة بلا ضرورة الجانب المخالف فيقيدها بلا ضرورة

الجانب الموافق ايضا فيقيد المركب من ممكنتين عامتين

ان سلب الضرورة عن الجانب المخالف هو امكان الطرف

الموافق وسلب ضرورة الطرف الموافق هو امكان

الطرف المقابل فتكون المركبة من القضيتين الطرف

الموافق المقابل نحو كل انسان كاتب بالامكان الخاص

فان معناه كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء

من الانسان بكاتب بالامكان العام وقد ذكروا تركيبات

عشر الا وهو زوج اى تحقق احد الامرين من المنفصلة الحقيقية لا يمكن ان يقع الا
فصل التركيبة منفصلة الحكم فى احديهما بثبوت نسبة على تقدير اخرى الا وهو عشر
لو وجبت ان كان ذلك

اى هذه القضايا الست المذكورة وهى المنفصلات الثلث المركبة من الموجبات
والاجزاء المنفصلة الموجبة بالاخرين وبالوجوب والاجتماعيات
الاخرى قوله بمعنى الكيفية اى فى الايجاب والسلب وقسم منها
فى حال معنى اللزوم والاتفاق واما المنفصلة الحكمية
والاجزاء فلان المرجع فى القضية المركبة امر واحد فقد حكم على
الكل بكونه موجبا بالايجاب والسلب فان كان الحكم
الجزء الاول على كل الافراد كان حكم الجزء الثانى ايضا على كلها
وان كان على البعض فكذلك فى الاول كذلك اى الا
قوله ما قيد بها اى القضية التى قيدت بها اى باللزوم
والاتفاق يعنى اصل القضية قوله على تقدير اخرى كانت
النسبتان موجبتين او سالبتين او مختلفتين فهو كذا
لكن لم يكن زوجا فلم يكن انسا ما متصلة موجبة فانها منفصلة

لعلاقة واما الاتفاقية منفصلة الحكم فيها بتنافى النسبتين او عدم تنافيهما
صدقا او كذبا او معا

٣٥

الموجبة ما حكم فيها باتصال النسبتين والسالبة ما حكم فيها بسلب
اتصال النسبتين كلما كانت الشمس طالعة كان الليل
موجودا وكذلك اللزومية الموجبة ما حكم فيها بان الاتصال
لعلاقة والسالبة ما حكم فيها بسلب ذلك الاتصال او كان
لكن لا لعلاقة واما الاتفاقية ما حكم فيها بمجرد الاتصال
او نفيه من غير ان يكون ذلك مستندا الى علاقة كلما كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق او ليس كلما كان الانسان
ناطقا كان الفرس صاهلا قوله لعلاقة وهى امر بسببه يستصحب المقدم
التالى كعلية طلوع الشمس لوجود النهار فى قولنا كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود قوله بتنافى النسبتين سواء كانت
النسبتان موجبتين او سالبتين او مختلفتين فان كان الحكم
بتنافيهما فهى منفصلة موجبة وان كان بسلب تنافيهما فهى منفصلة

نسبتين موجبتين مثل العدد اما ان يكون زوجا او فردا
سالبتين مثل اما ان
ليس بحجر او ليس بشجر
نسبتين مختلفتين مثل العدد اما زوجا
او ليس منقسما بمتساويين

مانعة خلو وهي الحقيقية المنفصلة الحقيقية يحكم فيها بتنافي
في النسبتين اي الصدق والكذب كقولنا اما ان يكون هذا
العدد زوجا واما ان يكون هذا العدد فردا او حكم فيها
بسلب تنافي النسبتين اي الصدق مع الكذب كقولنا
ليس البتة اما ان يكون هذا العدد زوجا او منقسما بمتساويين
والمنفصلة المانعة الجمع ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا
تنافيهما في الصدق فقط كقولنا اما ان يكون شجرا واما
ان يكون حجرا او المنفصلة المانعة الخلو ما حكم فيها بتنافي النسبتين
او لا تنافيهما في الكذب فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر او
ان لا يغرق قوله او صدقا فقط اي لا في الكذب او مع
قطع النظر عن الكذب حتى جاز ان يجتمع النسبتان في الكذب
دون الاجتماع ويقال للجزء الاول مانعة الجمع بالمعنى الاخص

وان شاء بالمعنى الاعم او كذبا فقط اي لا في الصدق او
مع قطع النظر عن الصدق والاول مانعة الخلو بالمعنى
الاخص وان شاء بالمعنى الاعم لذاتي الجزئين ان
المنافاة بين الطرفين اي المقدم والتالي منافاة
بالنظر الى ذاتيهما اي مادة كالمنافاة بين
الزوجية والفردية لا من حيث خصوص المادة كالمنافاة
بين السواد والكتابة مثلا في الانسان ان يكون اسود او غير
او يكون كاتبا او غير اسود فلما فاقه بين طرفي هذا المنفصلة
لا لذاتيهما بل بحسب خصوص المادة واذ قد يجتمع السواد و
الكتابة في الصدق او في الكذب في مادة اخرى فهذه
منفصلة حقيقية اتفاقية قوله ثم الحكم الى آخره ان الحكم في ... مجموعة
وحملية وشرطية كذلك الشرطية ايضا سواء كانت

متصلة او منفصلة تقسيم الى المحصورة الكلية والجزئية والمهملة
والشخصية ولا يبقى التقسيم ههنا قوله على تقدير المقدم كقولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قوله فكلية وسور الكلية
الموجبة كلما ومهما ومتى وما في معناها او في المنفصلة دائما
وكونها معناها في الموجبة واثبات به مطلق فسور السالبة
قوله او بعضها مطلق اي بعضها غير معين كقولك قد يكون اذا
كان الشيء حيوانا كان انسانا قوله فجزئية وسور الجزئية
الموجبة متصلة كانت او منفصلة قد يكون وفي السالبة ليس كلما
قد لا يكون قوله فشخصية كقولك ان جئتني اليوم اكرمتك قوله
والا اي وان لم يبين الكم على جميع تقادير المقدم ولا
بعضها بان سكت عن بيان الكلية والبعضية مطلقا قوله فمهملة
نحو اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا قوله في الاول اي

قبل دخول اداة الاتصال او الانفصال عليها قوله
حمليتان كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان
طرفيها وهما الشمس طالعة والنهار موجود قضيتان حمليتان
قوله او متصلتان كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فكلما
موجود وكلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة فان
طرفيها وهما قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وكلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة قضيتان
متصلتان قوله او منفصلتان كقولنا كلما كان دائما
اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون العدد
منقسما بمتساويين او غير منقسم بها قوله ومختلفتان بان يكون احد
الطرفين حملية والاخر متصلة او احدهما حملية والاخر
منفصلة او احدهما متصلة والاخر منفصلة قوله الا

ان كان

عن التمام الخبري اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل
كذب الاخرى وبالعكس

وعليك باستخراج ما تركناه من الامثلة قوله عن التمام الخ
ليصح السكوت عليه ويحتمل الصدق والكذب مثلا لو
الشمس طالعة لو مركب تام خبري يحتمل الصدق والكذب
لانه يتم بالقيد الاخر فاذا اعتبرت معه اداة الاتصال يقال
مثلا وقيل ان كانت الشمس طالعة لم يصح السكوت عليه
ولم يحتمل الصدق والكذب واحتاجت الى ان تتم الكلام
شرطي فالنهار موجود قوله اختلاف القضيتين قيدا ما لان
التناقض لا يكون بين المفردات على ما قيل وايضا لان
الكلام في تناقض القضايا قوله بحيث يلزم لذاته الخ هذا القيد
الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الجزئيتين فانهما
قد يصدقان معا كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه ليس بانسان
ثم يتحقق التناقض بين الجزئيتين قوله وبالعكس اي يلزم كذب

بالتضيق

كل من النقيضين صدق الاخرى وخرج بهذا القيد الاختلاف
الواقع بين الموجبة والسالبة الكليتين فانهما قد يكذبان معا
نحو لا شيء من الحيوان بانسان وكل حيوان انسان فلا يتحقق
التناقض بين الكليتين ايضا وقد علم ان النقيضين لا
كانا صادقين يجب الصدق فاذا الكل يتوقع النقيض
قوله ولا بد من الاختلاف اي يشترط في التناقض
ان يكون احد النقيضين موجبة والاخرى سالبة
ان الموجبتين وكذا السالبتين قد يجتمعان في الصدق و
الكذب ثم ان كان القضيتان مخصوصتين يجب اختلافهما
في الكم ... ثم ان كانتا محصورتين يجب اختلافهما
في الكمية ... كقولنا كل انسان
كاتب بالضرورة ولا شيء من الانسان بالضرورة

التضيق

والاحكام واما من الاقضية الضرورية الممكنة العامة ... الحينية الممكنة والوقتية العامة الحينية المطلقة

هو بعينه ان حال قول القائل الانسان كاتب بالامكان

ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان قوله والاتحاد

فيما عدا ذلك اي لا يشترط في التناقض الحقيقي الا اتحاد القضيتين فيما عدا

الامور الثلاثة المذكورة اعني الكم والكيف والجهة وقد ضبطوا

هذا الاتحاد في ضمن الاتحاد في امور ثمانية قال قائلهم

در تناقض هشت وحدت شرط دان وحدت موضوع

ومحمول ومكان وحدت شرط واضافه جزء وكل قوه وفعل است

در آخر زمان قوله ونقيض الضرورية اي اعلم ان نقيض كل

شيء رفعه فنقيض القضية التي حكم فيها بضرورة الايجاب والسلب

هو رفع الحكم فيها بتلك الضرورة وسلب تلك الضرورة

هو امكان الطرف المقابل فنقيض ضرورة الايجاب

امكان السلب ونقيض ضرورة السلب امكان الايجاب

ونقيض الدائم هو السلب الدوام وقد عرفت ان

يلزم في الطرف المقابل رفع دوام الايجاب

فعلية السلب وسلب دوام السلب فعلية الايجاب

فالمكتسبة اي نقيض صريح المشروطة المطلقة والمطلقة

العامة لانه نقيض الدائمة المطلقة ولم يكن نقيضا

الصريح وهو اللادوام مفهوم مفصل من جنس القضايا المتعارفة

قالوا لاجل انه نقيض الدائمة هو المطلقة العامة ثم

اي النسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة

الى الضرورية المطلقة فان الممكنة الحينية هي التي حكم فيها بسلب

الضرورة الوصفية اي الضرورة ما دام الوصف عن

الجانب المخالف فيكون نقيضا صريحا لما حكم فيه بضرورة

الجانب المخالف بحسب الوصف فيكون اعم بالضرورة

كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا فنقيضها ليس بعض
الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالامكان
ونسبة الحينية المطلقة وهي قضية حكم فيها بفعلية النسبة حين
اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني الى العرفية
العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة وذلك لان الحكم في
العرفية العامة بالدوام ما دام ذات الموضوع متصفا بالوصف
العنواني فنقيضها رفع الدوام بحسب ذلك الدوام
وقوع الطرف المقابل في اوقات الوصف العنواني
وهذا هي الحينية المطلقة المخالفة لها في الكيف فنقيض
قولنا بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
قولنا ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب
بالفعل والمصنف لم يتعرض لبيان نقيض الوقتية والمنتشرة المطلقتين

واعلم ان المصنف لم يتعرض لبيان نقيض المركبة الحينية بالنسبة الى الكل

هذه السابقة اذ لا يتعلق بذلك غرض فيما يأتي في مباحث
العكوس والاقيسة كذلك بل في ابحاثها فتامل
ولكن نشير هنا الى ان تحقيق كل شيء من مفهومي الامكان برفع التركيب
انما يكون برفع احد جزئيه لا بعينه على سبيل رفع المجموع
او لو زان يكون برفع الكل فرفع نقيض المركب نقيض احد
جزئيه على سبيل منع الخلو فنقيض قولنا كل كاتب متحرك
الاصابع بالفعل ما دام كاتبا لا دائما اي لا شيء
من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فنقيضه منفصلة مانعة
الخلو وهي قولنا اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع
بالامكان حين هو كاتب واما بعض الكاتب متحرك الاصابع
دائما واذا ثبت هذا فلا يمكنك ضبط حقايق المركبات
ودقايقها السابقة لا يمكن ضبط استخراج التفاصيل

لا قيد

بالجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد لا يكفي في احد نقيضي
القضية المركبة الجزئية التردد بين نقيضي جزئيها وهما
الكليتان اذ قد يكذب المركبة كقولنا بعض الحيوان انسان
بالفعل لا دائما ويكذب كلا نقيضي جزئيها ايضا وهما
قولنا لا شيء من الحيوان بانسان دائما وقولنا كل حيوان
انسان دائما فلا بد في النقيض المركبة الجزئية من
ان يرد الموضوع بكلها ضرورة ان نقيض الجزئية هو الكلية
ثم يردد نقيضي الجزئيين بالنسبة الى كل واحد من الافراد
ويقال في المثال المذكور كل حيوان اما انسان دائما
او ليس بانسان دائما فيصدق النقيض قطعا
لكنه جملة مرددة المحمول فترددها الى كل فرد فرد اي اجزاء
الموضوع قوله طرفي النقيض لو اكان الطرفان بها الموضوع

والمحمول او المقدم والتالي واعلم ان العكس كما يطلق على
المعنى المصدري المذكور كذلك يطلق على القضية الحاصلة
من التبديل وذلك الاطلاق مجازي من قبيل اطلاق
اللفظ على الملفوظ والخلق على المخلوق قوله مع بقاء الصدق
يعني ان الاصل لو فرض صدقه لزم من صدقه صدق العكس
لا انه يجب صدقهما في الواقع قوله والكيف يعني ان كان
الاصل موجبة كان العكس موجبة وان كان سالبة كان
سالبة قوله والموجبة لا تنعكس الا جزئية يعني ان الموجبة سواء كانت كلية
نحو كل انسان حيوان او جزئية نحو بعض الانسان حيوان انما
تنعكس الى الموجبة الجزئية لا الى الموجبة الكلية اما صدق الموجبة
الجزئية فظاهر ضرورة انه اذا صدق المحمول على ما صدق
عليه الموضوع كله او بعضه تصادق الموضوع والمحمول في

جزء الموضوع فيصدق المحمول على جزء الموضوع في الجملة واما
عدم صدق الكلية فلان المحمول في القضية الموجبة ربما كان اعم
من الموضوع فلو عكست القضية صار الموضوع اعم ويستحيل
صدق الاخص كليا على الاعم فالعكس اللازم الصادق
في جميع المواد هو الموجبة الجزئية هذا هو البيان في الحمليات
واما الحال في الشرطيات فنقول المراد من المحمول اي جانب الجزء
السلبي من الخبر المذكور واما الايجاب فيدل كما مر
قوله والا لزم سلب الشيء عن نفسه تقريره ان يقال كلما صدق
قولنا لا شيء من الانسان بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان
والا صدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان فنضمه مع الاصل
فنقول بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج
بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب الشيء عن نفسه فهذا محال فتأمل

هو نقيض العكس لان الاصل صادق والنتيجة [illegible]
العكس [illegible] فيكون العكس حقا وهو المط قوله والموجبة
[illegible] سلب الاخص عن بعض الاعم مثل صدق بعض
الحيوان ليس بانسان ولا يصدق بعض الانسان
قوله لان المقدم شرط يصدق [illegible] اذ كلما كان
زيد انسانا كان حيوانا قوله واما الموجب الجزئي ان [illegible]
هو بيان انعكاس القضية الموجبة الكلية والكيف والا
الجزئية قوله الدليل ان العرف [illegible]
كل صدق قولنا بالعرف [illegible]
صدق قولنا بعض الحيوان انسان [illegible] بعض [illegible] حيوان
لا فيصدق نقيضه وهو دائما لا شيء من الحيوان بانسان
ما دام حيوانا فنضمه مع الاصل ينتج لا شيء من الانسان بانسان

بالفعل

بالضرورة او دائما فتأمل والعامتان اي المشروطة
العامة والعرفية العامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا صدق بعض متحرك
الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع والا فيصدق
نقيضه وهو دائما لا شيء من متحرك الاصابع كاتب ما دام
كاتبا فتأمل والخاصتان اي المشروطة الخاصة والعرفية
الخاصة ينعكسان الى حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما
الى الحينية المطلقة فلانها صدقت الى العامتان صدقت
وقد عرفت ان العامتان تنعكسان حينية مطلقة
واما اللادوام فبيان صدقه انه لو لم يصدق لصدق
نقيضه ونضم الى الجزء الاول من الاصل ينتج
ونضم الى الجزء الثاني من الاصل ينتج [illegible]

كما صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا لا دائما صدق في العكس بعض متحرك الاصابع كاتب
بالفعل حين هو متحرك الاصابع لا دائما اما صدق الجزء الاول
فلما مر في ما سبق واما صدق الجزء الثاني اي اللادوام
ليس بعض متحرك الاصابع كاتبا بالفعل فلانه لو لم يصدق
لصدق نقيضه وهو قولنا كل متحرك الاصابع كاتب دائما
فنضم الى الجزء الاول من الاصل ونقول كل متحرك الاصابع
كاتب دائما وكل كاتب متحرك الاصابع ينتج [illegible] الجزء الثاني
من الاصل ونقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما ولا
شيء من الكاتب متحرك الاصابع بالفعل ينتج لا شيء من متحرك
الاصابع متحرك الاصابع وهذا خلف في الشكل الثالث [illegible]
[illegible] نقيض اللادوام العكس [illegible]

بالفعل لكن لا بالدوام بل كليّا وهو المعلم قوله والمطلقة
المشروطة اى هذه القضايا تنعكس كلية و احادية عامة
عامة فيقال لو صدق كل ج ب بالجهات المذكورة صدق بعض
بعض ب ج بالفعل و الا لصدق نقيضه وهو لا شيء من
ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج هف
قوله ولا عكس للممكنتين اعلم ان صدق وصف الموضوع
على ذاته في القضايا المعتبرة في العلوم بالامكان عند الفارابي
وبالفعل عند الشيخ فمعنى كل ج ب بالامكان على رأى الفارابي
هو ان كل ما صدق عليه ج بالامكان صدق عليه ب
ولا يلزم العكس ح وهو ان بعض ما صدق عليه ب بالامكان صدق عليه
ج بالامكان وعلى رأى الشيخ معنى كل ج ب بالامكان
هو ان كل ما صدق عليه ج بالفعل صدق عليه ب بالامكان

ولكن لا يلزم على اسلوب الشيخ وهو ان بعض ما صدق عليه ب
بالفعل صدق عليه ج الاصل ح صدق العكس مثلا اذا
ان مركوب زيد بالفعل منحصر في الفرس صدق كل حمار
بالفعل مركوب زيد بالامكان لدوام صدق عليه وعلى ...
بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان ...
وعند الشيخ الذي هو المتبادر في العرف ... بان لا عكس
للممكنتين قوله ينعكس الدائمتان دائمة اى الضرورية
المطلقة والدائمة المطلقة ينعكسان دائمة مطلقة مثلا اذا صدق
قولنا لا شيء من ج ب بالضرورة او دائما
صدق لا شيء من ب ج دائما والا لصدق بعض ج
ا ب بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب
وانه محال قوله والعامتان عرفية عامة اى المشروطة العامة

والعرفية العامة كذلك لان عرفية عامة مثلا اذا صدق بالضرورة
او بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا
صدق بالدوام لا شيء من ساكن الاصابع بكاتب ما دام
ساكن الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو قولنا بعض ساكن
الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع ونضم اليه الاصل
فينتج بعض ساكن الاصابع ليس بساكن الاصابع حين هو ساكن الاصابع
هف قوله والخاصتان [illegible] اي المشروطة والعرفية
الخاصة اي عرفية عامة مقيدة باللادوام في البعض
وهو اشارة الى مطلقة عامة موجبة جزئية مثلا اذا صدق
لا شيء من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما صدق
لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما في البعض
اي بعض الساكن كاتب بالفعل اما الجزء الاول فقد مر

واما قوله لتنعكس لا دائمة في البعض فلانه لو صدق لا شيء من الساكن
بكاتب دائما يصدق مع لادوام الاصل وهو ان كل
كاتب ساكن بالفعل ينتج لا شيء من الكاتب بكاتب دائما
وانما لم يقيد اللادوام في الكل لانه يكذب في مثالنا
كل ساكن كاتب بالفعل لصدق قولنا بعض الساكن ليس
بكاتب دائما كالارض قال المصنف الشريف وذلك لان
[illegible] لا تنعكس الا [illegible] في بعض
انعكاس الكل الى الجزء [illegible] عكس الاجزاء الى الاجزاء
كما [illegible] انعكاس الموجبات الموجبة
فان [illegible] الموجبتين تنعكس الى [illegible] اللادوام
انما منها وهو المطلقة العامة [illegible] لا تنعكس [illegible] قوله
ينتج [illegible] الاصل [illegible]

ولا عكس للبواقي بالنقض [illegible] عكس النقيض [illegible]

او في بعيد بالنقض الكنز الاول لم يعتبر في الصدق وانتاج
الشكل الاول المعلوم صحة دونها جزئيتين الثاني من الحكم النقيض
باطلاق الحكم العكس حقا قوله ولا عكس للبواقي اي السوالب الباقية
وهي ستة او قتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة والحينية
العامة من البسائط والوقتيان والوجوديتان والممكنة الخاصة
من المركبات قوله بالنقض اي بدليل التخلف في
بمعنى انه يصدق الاصل في مادة بدون العكس فيعلم ان ليس
العكس غير لازم لهذا الاصل وبيان التخلف في تلك القضايا
ان اخصها وهي الوقتية قد يصدق بدون العكس فانه يصدق لا
شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما كذب بعض المنخسف
ليس بقمر بالامكان العام لصدق نقيضه وهو كل منخسف قمر
بالضرورة واذا تحقق التخلف وعدم الانعكاس في الاخص

تنبيه [illegible] الصدق والكيف [illegible]
نقيض الثاني او الاربع [illegible] الكيف [illegible] السوالب

تحقق في الاعم اذ العكس لازم للقضية فلو انعكس الاعم
كان العكس لازما للاعم والاعم لازم للاخص ولازم اللازم
لازم فيكون العكس لازما للاخص ايضا وقد بينا عدم انعكاسه
هف وانما اعتبر في العكس الجزئية الانه اذا لم ينعكس الى
العامة لانه اخص من سائر الموجبات واذا لم يصدق
الاعم لم يصدق الاخص بالطريق الاولى لكنه يصدق العكس
قوله بجعل نقيض الطرفين اي بجعل نقيض الجزء الاول من الاصل
جزءا ثانيا ونقيض الثاني جزءا اولا مع بقاء الصدق اي ان
كان الاصل صادقا كان العكس صادقا مع بقاء الكيف اي
ان كان الاصل موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا
كان سالبا فقولنا كل ج ب ينعكس بعكس النقيض الى قولنا
كل ما ليس ب ليس ج وهذا طريق القدماء واما المتأخرون فانهم

عكس النقيض وجعل نقيض الجزء الثاني اولا وعين الجزء الاول
ثانيا مع مخالفة الكيف اي ان كان الاصل موجبا كان العكس
سالبا وبالعكس ويعتبر بقاء الصدق كما مر فقولنا كل ج ب
ينعكس الى قولنا لا شيء مما ليس ب ج والحكم ههنا
بقوله وعين الاول ثانيا للعلم به هنا ولا باعتبار بقاء الصدق
في تعريف انما لم يذكر وسابقا بحيث لم يكن المراد في التعريف
على اعتباره ههنا ايضا ثم ان ترتيب احكام عكس النقيض على ترتيب
القدماء او غير قابل للكمال وترك ما اورده
انما قرر ان تفصيل القول فيه وفيما قد لا يليق بالجدال قوله
ههنا اي في عكس النقيض قوله في المستوى يعني كما ان السالبة
الكلية تنعكس في العكس المستوى كذلك الموجبة الكلية في النقيض
ينعكس كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلا لصدق قولنا بعض الحيوان

لا انسان وكذب بعض اللا انسان لا حيوان وكذلك في
الجزئيات الخاصة من الموجهات اعني الوقتيتين والوجوديتين و
الممكنتين والمطلقة العامة لا ينعكس والسوالب ينعكس على عكس
تفصيل السوالب في العكس المستوى قوله وبالعكس اي حكم السوالب
ههنا حكم الموجبات في المستوى فكما ان الموجبة في المستوى لا
ينعكس الا جزئية كذلك السالبة ههنا لا تنعكس الا جزئية لجواز
ان يكون بعض الجزئي في السالبة اخص من الموضوع ولا يكون نقيض
الاخص اعم من نقيض الاعم كليا فيصدق قولنا لا شيء من الانسان
بلا حيوان ولا يصح لا شيء من الحيوان بلا انسان لصدق
بعض الحيوان لا انسان بل لا فرس وكذلك في الخاصتين
الدائمتان والعامتان تنعكس حينئذ مطلقة وفي الخاصتين مطلقة
لا دائمة والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة لا

والبيان البيان و النقض النقض وقد بين انعكاس
الخاصتين [illegible] الى [illegible]
الوقتية [illegible]

لكنا نبين على ما الموجبات في المستوي قوله والبيان البيان
يعني كما ان المطالب المذكورة في العكس المستوي [illegible]
فكذا ههنا قوله والنقض النقض اي مادة التخلف ثم قوله
وقد بين انعكاس الخاصتين الى اما بيان انعكاس [illegible] السالبة
الجزئية في العكس المستوي الى الوقتية العرفية فهو ان يقال متى صدق
بعض ج ليس ب مادام ج لا دائما اي بعض ج ب
بالفعل صدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما اي بعض
ب ج بالفعل وذلك بدليل الافتراض وهو ان نفرض
ذات الموضوع اعني بعض ج د فد ب بحكم لا دوام الاصل
ود ج بالفعل لصدق العنوان على الذات بالفعل عند
التحقيق فصدق بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس
ثم نقول د ليس ج مادام ب والا لكان د ج في بعض اوقات

كون ب فيكون د ب في بعض اوقات كونه ج لا في كل اوقاته
اذ اتفق زماني ذات ثبت كل منهما في زمان الآخر [illegible]
وقد كان حكم الاصل ان د ليس ب مادام ج هف فثبت ان
بعض ب ليس ج مادام ب وهو الجزء الاول من العكس
فثبت العكس بكلا جزئيه [illegible] واما بيان انعكاس
الخاصتين [illegible] الموجبة الجزئية في عكس النقيض الى الوقتية العرفية فهو
ان يقال اذا صدق بعض ج ب مادام ج لا دائما اي
بعض ج ليس ب بالفعل صدق بعض ما ليس ب ليس ج مادام
ليس ب لا دائما اي بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل ج
وذلك بالافتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع اعني بعض ج د
فد ج بالفعل على مذهب الشيخ وهو التحقيق ود ليس ب بالفعل
بحكم لا دوام الاصل فيصدق بعض ما ليس ب ج بالفعل وهو

نقص القياس قول مؤلف من قضايا يلزم لذاته قول آخر

علم لزوم لا هو الأخص لأن الإثبات يلزم نفي النقيض وأيضاً

وليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج في بعض الأوقات

كونه ليس ب فيكون ليس ب في بعض الأوقات لكن ج كان

وقد كان الحكم الأصل بوجوب ما دام ج هف م فصدق

أن كل ما ليس ب دائماً ليس ج ما دام ليس ب ثم

ليس ما دام ليس ج وهو الجزء الأول من العكس فثبت العكس

بكلا جزئيه قال القياس أقول قد فرغ المؤلف من بيان أي

وهو أتم من المؤلف الآن شرع في بيان أجزائها [illegible]

منه الأليفة شرع بذلك الشريف المحقق في [illegible] الكتاب

وقد ذكر المؤلف بعد القول [illegible]

هو متعارف في التعريفات وفي اعتبار التأليف [illegible]

التركيب إشارة إلى اعتبار الأجزاء الصوري في [illegible]

جزء

٣٩

يشمل المركبات التامة وغيرها [illegible] عن قضايا

فخرج ما ليس كذلك كالمركبات الغير التامة والقضية الواحدة

المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها الا البسيط فقط ولا المركبة

فلأن [illegible] القضايا [illegible]

[illegible] كذلك [illegible]

قضايا مسلمة [illegible] يلزم خرج الاستقراء والتمثيل

إذ لا يلزم منهما شيء [illegible]

خرج ما يلزم منه قول آخر بواسطة مقدمة خارجية كالمساواة

نحو أ مساو لب وب مساو لج [illegible]

فإنه [illegible] المساوي للمساوي مساو [illegible]

مع هذه المقدمة [illegible]

الموصل بالذات [illegible] والقول الآخر اللازم

فإنه [illegible] مساو [illegible]

من الحيوان يسمى نتيجة ومطلوبا قوله فان كان اي القول الآخر

الذي هو النتيجة والمراد بمادة طرفاه والحكم عليه والمراد

بهيئة الترتيب الواقع بين طرفيه سواء تحقق في ضمن الايجاب

او السلب فان قد تحقق المذكور في الاستثنائي بعينه او نقيضه

ان كان هذا انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان

ينتج ان هذا ليس بانسان والمذكور في القياس هذا انسان

وقد تحقق المذكور بنقيضه في النتيجة كذلك في المثال المذكور

لكنه انسان ينتج ان هذا حيوان قوله فاستثنائي لاشتماله

على كلمة الاستثناء يعني لكن قوله والا اي وان لم يكن الآخر

الآخر مذكورا في القياس بمادته وهيئته وذلك بان يكون

مذكورا بمادته لا بهيئته او لا يكون مذكورا بهيئته ومادته

وكذا لا يكون قياس لا يشتمل على شيء منهما جزءا او نقيضه

المادية والصورية ومنه يعلم انه لو حذف قوله

بمادته لكان اولى قوله فاقتراني لاقتران حدوده المطلوبة

فيه وهي الاصغر والاكبر والاوسط [illegible] القياس الاقتراني

ينقسم الى حملي وشرطي لانه ان كان مركبا من الحمليات

الصرفة فحملي كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث

والا فشرطي سواء كان مركبا من الشرطيات الصرفة كقولنا

كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود [illegible] فالعالم [illegible] او مركب

من الحملية والشرطية كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا

وكل حيوان جسم ينتج كلما كان الشيء انسانا كان جسما واعلم

انه لم يبحث عن الاقتراني الحملي لكونه ابسط من الشرطي قوله

الحملي قوله يشتمل فهو الكبرى [illegible] في الاغلب الحقيقي

المجهول واقل [illegible] المجهول الكبرى اكثر قوله

والمتكرر اوسط وما فيه الاصغر الصغرى وما فيه الاكبر الكبرى
والاوسط اما محمول الصغرى موضوع الكبرى وهو الشكل الاول
او محمولهما فالثاني او موضوعهما فالثالث او عكس الاول
فالرابع ويشترط في الاول ايجاب الصغرى وفعليتها مع

والمتكرر اوسط لتوسطه بين الطرفين قوله وما فيه اي
الاصغر المقدمة التي فيها الاصغر وتذكير الضمير نظرا الى لفظ
الموصول قوله الصغرى لاشتمالها على الاصغر وكذا الكبرى
انما سميت الكبرى لاشتمالها على الاكبر قوله الشكل الاول
سمي اولا لان انتاجه بديهي وانتاج البواقي نظري
يرجع اليه فيكون مقدما بالسبق وقدم الثاني على الثالث لاشتراكه
مع الاول في اشرف المقدمتين اعني الصغرى قوله
فالثالث لاشتراكه مع الاول في اخس المقدمتين اعني
الكبرى قوله فالرابع لكونه في غاية البعد عن الاول قوله
وفعليتها ليتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر وذلك لان
الحكم في الكبرى على ما ثبت له الاوسط انما هو على ما ثبت له
الاوسط بالفعل بناء على مذهب الشيخ فلو لم يكن في الصغرى
الحكم بالفعل ...

العلم

بان

٥١

وكلية الكبرى لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية

بان الاصغر ثبت له الاوسط بالفعل لم يتعد الحكم من
الاوسط الى الاصغر قوله مع كلية الكبرى ليلزم اندراج الاصغر
في الاوسط فيلزم من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر وذلك
لان الاوسط محمول على الاصغر ولو لم تكن الكبرى كلية
لجاز ان يكون الحكم في الكبرى على بعض الاوسط الذي ...
الاصغر غير مندرج في البعض فلا يلزم تعدي الحكم على
على الاصغر كما في قولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان ...
ونتيجة قوله لينتج الموجبات الكلية والجزئية واللتين ...
اي اشار الى ان نتيجة الصغرى الموجبة الكلية والموجبة
الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية الموجبتين في الاول الموجبة
الموجبة الكلية وفي الثانية موجبة جزئية وان نتيجة الصغرى
الموجبتان مع السالبة الكلية الكبرى السالبتين الكلية

البعض صح

الموجبتين مع السالبتين الكليتين بالضرورة ... اختلافهما في الكيف

والحق هو على ما سبق واشهر الكلي والجزء قوله الموجبتين الكلية

الكلية والجزئية قوله والسالبتين اي مع الكلية والجزئية قوله

بالضرورة متعلق بقوله مع والمقصود الاشارة الى

انتاج هذا الشكل للمختلطات الاربع بحسب ... عن

الاشكال اختيارا كما سيجي تفصيلها قوله وفي الثاني اختلافهما

اي ويشترط في هذا الشكل بحسب الكيفية اختلاف المقدمتين

في السلب والايجاب وذلك لانه لو تألف من الكلية

من الموجبتين يحصل الاختلاف وهو ان يكون الصادق

تارة القياس الايجاب تارة والسلب تارة اخرى في فاره

فقلنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب

ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب

كذا الحال لو تألف من السالبتين كقولنا لا شي من الانسان بحجر

ولا شي من الناطق بحجر كان الحق الايجاب ولو قلنا

من الفرس بحجر كان الحق السلب والاختلاف

وهو عدم الانتاج فان النتيجة هي القول الاخر الذي يلزم من

المقدمتين فلو كان اللازم من المقدمتين الموجبتين كان

الحق في جميع المواد وهو السالبة ولو كان اللازم منها

لما صدق في بعض المواد والموجبة قوله والكلية الكبرى

اي يشترط في الشكل الثاني بحسب الكم كلية الكبرى اذ عند جزئيتها

يحصل الاختلاف كقولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان

ليس بناطق كان الحق الايجاب ولو قلنا بعض الصاهل ليس

بناطق كان الحق السلب قوله مع دوام الصغرى اي يشترط

في هذا الشكل بحسب الجهة امران الاول احد الامرين

اما ان يصدق الدوام على الصغرى اي تكون دائمة

ضرورية كلما ان يكون الكبرى من القضايا الست التي تنعكس سالبتها

لان الست التي لا تنعكس سوالبها داخلة في الفعلية احد الامرين

هو ان الحكم لا يستعمل في هذا الشكل الا مع الضرورة سواء كانت

الضرورة في الصغرى او الكبرى او مع كبرى منتشرة وطرفاه

او خاصة وحاصله ان الحكم ان كانت الصغرى كانت الكبرى

كانت الصغرى ضرورية والا فهو دليل الشرطين انه لولاهما

لزم التخلف والتفصيل لا يناسب هذا المختصر قوله

ينتج الكيفيان الضروب المنتجة في هذا الشكل الضوابط

اي حاصل ضرب الكبريات الكلية الاربع في الصغريات الست

الجزئية والكلية وضرب الكبرى الكلية السالبة في الصغريين

الموجبتين فالضرب الاول هو المركب من كليتين والصغرى

موجبة نحو كل ج ب ولا شيء من الف ب والضرب الثاني

هو المركب من كليتين والصغرى سالبة نحو لا شيء من ج

ب وكل ا ب والنتيجة فيهما سالبة كلية نحو لا شيء من ج ا لبداهة

واما الثالث والرابع ينتج الكيفيان سالبة جزئية والضرب الثالث

هو المركب من صغرى موجبة جزئية وكبرى كلية سالبة نحو بعض ج ب

ولا شيء من الف ب والضرب الرابع هو المركب من

صغرى جزئية سالبة وكبرى كلية موجبة نحو بعض ج ليس ب وكل ا

ب والنتيجة فيهما سالبة جزئية نحو بعض ج ليس ا دليلهما

الخلف بقوله والمتعاكسان في الكم الخ اي كما انهما مختلفان

في الكيف ... في الرابعة سالبة جزئية قوله بالخلف

يعني دليل انتاج هذه الضروب لما بين النتيجة الاربع الاول

الخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس كبرى لها

كبرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الصغرى وهو محال الضروب

الاوسط كما انه ينتج عكس الكبرى لرده الى الشكل الاول ينتج
النتيجة المطلوبة وذلك انما يجري في الضرب الاول
والثالث لان كبريهما سالبة جزئية لا تنعكس فلا تقع كبرى للاول
لكن يهما موجبة كلية لا تنعكس الا موجبة جزئية لا تصلح لكبروية الشكل
الاول مع ان صغرييهما ايضا سالبة لا تصلح صغرى للشكل الاول
والثالث اي بعكس الصغرى ثم يتعكس الترتيب ثم
بجعل عكس الصغرى كبرى والكبرى صغرى فيصير شكلا اولا
ينتج نتيجة يعكس الى النتيجة المطلوبة وذلك انما يتصور فيما يكون
عكس الصغرى كلية ليصلح لكبروية الشكل الاول وهو انما في
الضرب الثاني فان صغراه سالبة كلية تنعكس كنفسها واما الاول
والثالث فصغرى يهما موجبة لا تنعكس الا جزئية وما الرابع
فصغراه سالبة جزئية لا تنعكس ولو فرض انعكاسها لا تكون الا

ايضا وقد مر قوله الايجاب الصغرى وفعليتها لان الحكم في الكبرى سواء
كان ايجابا او سلبا على ما هو الاوسط بالفعل كما مر فلو لم يتحد
الاوسط بالفعل بان لا يتحد ام ولم يكن صغرى اسالبة
او تحدالكنه لا بالفعل ولم تكن الصغرى موجبة لم يتعد الحكم
الاوسط بالفعل الى الاصغر قوله مع كلية احديهما لانه لو كانت
المقدمتان جزئيتين لجاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر
بالاكبر فلا يلزم تعدية حكم بالاكبر الى الاصغر مثلا يصدق
بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق
بعض الانسان فرس قوله فينتج الموجبة ان الضروب المنتجة
بهذا الشكل بحسب الشرايط المذكورة ستة حاصلة من ضم الصغرى
الموجبة الكلية الى الكبريات الاربع وضم الصغرى الموجبة
الجزئية الى الكبريين الكليتين الموجبة والسالبة وهذه الضروب

كلها مشترك في انتاج الاربع لا في كلية شرط نتيجتها شرح الكل

دلم ينتج السلب لا البعض لا الايجاب فان لها المركب من موجبتين

كليتين ككل ج ب وكل ج ا ينتج بعض ب ا فانها ام

من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى واليهما اشار بقوله رحمه الله

بقوله ينتج الموجبتان اي صغرى مع الموجبة الكلية اي كبرى لا الثالث

عكس اي انا اعني المركب من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى

واليه اشار بقوله او بالعكس فليس المراد بالعكس ههنا العكس

المذكور اذ ليس عكس الاول الا الاول فتامل والاخر ان فانها

المركب من موجبة كلية سالبة وان موجبة جزئية وسالبة كلية   كلية ح

اليها اشار بقوله مع السالبة الكلية اي ينتج الموجبتان مع

السالبة الكلية والثالث من موجبة كلية كبرى وسالبة جزئية صغرى فال   صغرى ح

او الكلية مع الجزئية اي الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية قوله

بالخلف او عكس الصغرى او الكبرى او الترتيب ثم النتيجة في الرابع
ايجابه مع انتفاء الصغرى او اختلاف الاربع كليه احدهما شرح

٥٥

بالخلف بعينه في انتاج هذه الضروب بعينه الشارح

بالخلف وهو ههنا ان تؤخذ نقيض النتيجة ويجعل كلية كبرى لتنتج   لا باطل

~~نقيض الصغرى لا يكون صغرى في نتيجة الشكل الاول نقيض الكبرى~~   لا باطل

وهذا يجري في الضروب كلها وبالعكس الصغرى ليرجع الى

الشكل الاول وذلك حيث يكون الكبرى كلية كما في الاول

والثاني والرابع والخامس وبالعكس الكبرى المقدمة

ثم عكس الترتيب ثم عكس النتيجة ثم العكس هو انتج

المطلوب وذلك حيث يكون الكبرى موجبة ليصح عكسها صغرى للشكل الاول

ويكون الصغرى كلية لتصلح كبرى له كما في الضرب الاول والثالث

لا غير قوله وفي الرابع يشترط في انتاج الشكل الرابع بحسب

الكم والكيف احد الامرين لا ايجاب المقدمتين كلتاهما اي

مع كلية احديهما وذلك لانه لولا احدهما لزم الاختلاف المقدمتين

مع ... الصغرى ... المقدمتين

سالبتين او موجبتين مع كون الصغرى جزئية او جزئيتين فلحصول

في الكيفيتين على التقادير الثلث يحصل الاختلاف وهو

حين صدق الحجر لا على الاول فلان الحق في قولنا لا شيء من الحجر بانسان

ولا شيء من الفرس بحجر هو الايجاب ولو قلنا لا شيء من الحجر

بفرس [illegible] كان الحق السلب واما على الثاني فلانا اذا

قلنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب

ولو قلنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب واما على الثالث

فلان الحق في قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الجسم حيوان

كان الحق السلب ثم ان المصنف لم يتعرض لشرائط الشكل

الرابع بحسب الجهة لتعذر الاعتداد بهذا الشكل لكماله بعده

عن الطبع ولم يتعرض ايضا لنتايج الاختلاطات في جميع

الموجهات في شيء من الاشكال الاربعة لطول الكلام

كما في ح

لبيان ح

[illegible]

فيها فتفصيلها مذكور في المطولات [illegible]

المنتجة في هذا الشكل بحسب الشرطين السابقين ثمانية الاول من

الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع والثاني من

الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية والسادس من السالبة

الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية والسابع من

السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية ولا ينتج الا

وهما المؤلف من موجبتين كليتين والمؤلف من موجبة كلية صغرى

وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية والبواقي المشتملة

السلب ينتج سالبة جزئية في جميعها الا في ضرب واحد وهو

المركب من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية فانه ينتج كلية

عبارة المصنف حيث قال انها سوى الضربين الاولين

منتجة والضرب [illegible] ينتج السلب الجزئي وليس كذلك كما عرفت

السابع ح

ولو قدم لهذا موجبتها جزئية الثان الاولى والتفصيل فيها

ان عرف ب بهذا الشكل نتائج الاول من موجبتين كليتين الثاني

من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية الثالث

من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية الرابع عكس

ذلك الخامس من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية السادس

من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى السابع من موجبة كلية صغرى سالبة

جزئية كبرى الثامن سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ووجه العدد

الخمسة الباقية ينتج سالبة جزئية فاحفظ هذا التفصيل فان شئت

بيانا سمي [illegible] بالخلف وهو في هذا الشكل ان يوضع نقيض النتيجة

يضم الى احد المقدمتين لينتج ما ينعكس الى ما يناقض المقدمة الاولى

وذلك انما يجري في الضرب الاول والثاني والثالث

والرابع والخامس لجزئية الصغرى وعلى الصغرى ... في السادس

قوله او بعكس الترتيب وذلك انما يجري حيث يكون الكبرى مما ينعكس

والصغرى كلية والنتيجة ذلك انما يجري في الخامس كما في الاول

والثاني والثالث والرابع ايضا [illegible] ان عكس السالبة الجزئية

كما لو كانت احدى المقدمتين خاصة البواقي قوله ... المقدمتين

ينتج الى الشكل الاول ولا يجري الا حيث يكون الصغرى مما ينعكس

والكبرى سالبة كلية لينعكس الى الكلية كما في الرابع او الاول

قوله او بالرد ولا يجري الا حيث يكون المقدمتان كليتين

في الكيف والكبرى كلية والصغرى موجبة لانعكاسها كما في

الثالث والرابع والخامس والسادس ايضا ان الحكم الباقية

الجزئية لا غير قوله بعكس الكبرى ولا يجري الا حيث يكون الصغرى موجبة

والكبرى مما ينعكس كالسالبة وتكون الصغرى او عكس الكبرى

كلية وهذا لازم للاولين في هذا الشكل ... وذلك

كما في الاول والثانية والرابع والخامس والسابع [illegible]
ان العكس السالب الجزئي [illegible] قوله وهذا بعد شرائط
اي الامر الذي اذا رعي في كل قياس اخر انتاجه كما
منتجا ومشتملا على الشرائط السابقة قوله اذ لا بد اي لا بد
انتاج القياس من احد الامرين على سبيل منع الخلو قوله
لا من عموم موضوعية الاوسط اي كليته فيصير موضوعها الاوسط كما
في الشكل الاول وكما في المقدمتين في الشكل الثالث
وكالصغرى في الضرب الاول والثانية والثالث و
الرابع والسابع والثامن من الشكل الرابع قوله مع ملاقاة
اي ان يحمل الاوسط ايجابا على الاصغر بالفعل كما في صغرى
الشكل الاول او لا بان يحمل الاصغر على الاوسط ايجابا
بالفعل كما في صغرى الشكل الثالث وكما في صغرى ضرب الاول

والثانية والرابع والسابع من الشكل الرابع وفي الكلام اشارة
واستطرادية الى اشتراط فعلية الصغرى في [illegible]
ايضا قوله او حمله الاكبر اي حمل الاوسط على الاكبر ايجابا
فان السالب [illegible] الحمل [illegible] الايجاب [illegible] كلية
كبرى الضرب الاول والثانية والثالث والخامس من الشكل
الرابع [illegible] الاولان [illegible] كما [illegible]
والشرطية [illegible] على سبيل منع الخلو كالاول وهذه [illegible] الاشارة
الى شرائط نتائج جميع ضروب الشكل الاول والثالث و[illegible]
ضروب [illegible] الشكل الرابع [illegible] ولم يقل وللاكبر
اي مع ملاقاة للاكبر حتى يكون [illegible] ان المقدمات يشتمل
[illegible] كما تقدم [illegible] القياس المركب [illegible]
الشكل الاول [illegible] كبرى [illegible] صغرى [illegible]

وإما فرعلوم موضوعيت الأكبر مع الاختلاف والكيف مع
منافاة نسبة وصف الأوسط الى وصف الأكبر لنسبته الى

اليه يمكن ان يكون القياس المركب على هيئة الشكل الثالث
من الصغرى سالبة وكبرى موجبة مع كون احدى المقدمتين [illegible]
وقد شنع بذلك بعض الفضلاء فاعرفه قوله وإما فرعلوم
موضوعية الاكبر به اجوالاً و اشار هنا الى ان الذي ذكرناه
اولاً انه لا بد في انتاج القياس من احدهما وهو كلية الكبرى وكون الاكبر
موضوعاً ينتج مع اختلاف المقدمتين في الكيف فذلك
كما في جميع ضروب الشكل الثالث وكما في ضرب الثالث والرابع
والخامس من الشكل الرابع فقد اشتمل الضرب الثاني
الرابع من على كلا الامرين ولذا حذف الزوم الاول
منها كلمه فقد تخيير الحكم ترابط الشكل الاول والثالث
كما وكيفاً وجهة والى ترابط الشكل الثاني بعكس الربط
بحسب الجهة فشار اليها بقوله مع منافاة قوله مع منافاة

الى ذات الموضوع

يعني ان القياس المنتج المشتمل على الامر الثاني ينتج من حيث
الاكبر مع الاختلاف في الكيف اذا كان الاوسط موضوعا
ومحمولا في كلتا المقدمتين كما في الشكل الثالث فانه لا بد في انتاج
من شرط ثالث وهو منافاة نسبة وصف الاوسط الى الموضوع
الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى لنسبة وصف الاوسط
المحمول كذلك الى ذات الاصغر الموضوع في الصغرى
لامتناع ان يكون النسبتان المذكورتان مكيفتين بكيفيتين
يمتنع اجتماعهما في الصدق لو اتحد طرفاهما
فرضاً وهذه المنافاة دائرة وجوداً وعدماً مع ما مر من شرائط
الشكل الثاني بحسب الجهة فيتحقق بتحقق الانتاج وبانتفائها
ينتفي لانها دائرة مع الشرطين وجوداً وعدماً اي كلما وجد
الشرطان المذكوران تحققت المنافاة المذكورة و[illegible]

فصل [illegible] ان [illegible]

اذا كانت الصغرى مما يصدق عليه الدوام والكبرى
اى قضية كانت من الموجهات ما عدا الممكنتين فان لها
الكل ملحوظة فى ذلك انه ح يكون نسبة وصف الاوسط
الى ذات الاصغر دوام الايجاب مثلا والا فيسلم
ان يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر
بضرورة السلب ضرورة ان المطلقة العامة الم ذلك الكبرى
والمطلقة العامة تدل على سلب الاوسط عن ذات الاكبر بالفعل
واذا كان مسلوبا عن ذات الاكبر بالفعل كان مسلوبا عن وصف
الاكبر بالفعل كان مسلوبا عن وصفه بالفعل فيتعاد الاخص فى
بين دوام الايجاب وضرورة السلب واذا تحققت المنافاة بين
شيء وبين الاعم لزم المنافاة بينه وبين الاخص بالضرورة
كذا اذا كانت الكبرى مما تنعكس سالبتها والصغرى اى قضية

٦٠

كانت سوى الكبرى الممكنة انه ح يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف
الاكبر بضرورة الايجاب فيثبت الدوام والا فيلزم المنافاة
مع نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بضرورة السلب
او اخص منها وكذا اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى ممكنة
او ضرورية انه ح يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر
بضرورة السلب لان الكبرى المشروطة ولان المقدم بقيد فان
المحمول اذا كان ضروريا للذات ما دامت موجودة
كان ضروريا للوصف المحمول لان الذات لازم للوصف
والمحمول لازم وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى
ضرورية فيشترط لانها دائرة مع الشرطين وجودا وعدما
واشتراط الشرطين المذكورين فى تحقق المنافاة المذكورة فلذا
لو لم يكن الصغرى مما يصدق عليه الدوام ولا الكبرى مما

الى ذات الاصغر دائما لكان الايجاب مثلا النسبة وصف الاوسط

ينعكس حينية لتم يكن في الضروريات الاخص من المشروطة اي الخاصة
ولا في الكربات الاخص من الوقتية ولا منافاة بين الضرورة
الايجاب بشرط الوصف لا دائما وبين ضرورة السلب
في وقت معين لا دائما اذ لعل ذلك الوقت غير اوقات
الوصف العنوانية واذا ارتفعت المنافاة بين الاخص الا
ارتفعت بين ما هو دائم بما هو ضرورة وكذا اذا لم ينعكس الكبرى ضرورية
ولا مشروطة حينية لم ينعكس الصغرى لكن لو كان اخص الكربات الدائم
او العرفية اي خاصة او الوقتية ولا منافاة بين امكان الايجاب
ودوام السلب ما دام الذات ولا بين دوام السلب بحسب
الوصف لا دائما ولا بينه وبين ضرورة السلب في وقت معين لا
دائما وكذا اذا لم ينعكس الصغرى ضرورية حيث لم ينعكس الكبرى ممكنة
لكان اخص الضروريات المشروطة اي خاصة او الدائمة ولا منافاة

بين امكان الايجاب وضرورة السلب بحسب الوصف لا دائما
ولا بينه وبين دوام السلب ما دام الذات وتحقيق هذا
الوجه ... عرفت ... امر ... ذا
حسنا ... (قوله) ...
كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار
موجودا فالعالم مضيء ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء (قوله)
او منفصلتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا
واما ان يكون الزوج زوج الزوج او زوج الفرد ينتج اما ان يكون	زوج م
العدد فردا او زوج الزوج او زوج الفرد او يكون فردا (قوله)
او مختلفتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان
حيوانا ... حيوان (قوله) او حملية ومتصلة ... العدد
... الا ان يكون العدد زوجا او فردا ... فهذا الا ان يكون

قوله

زوجا او المتصلة منفصلة حقيقية كلما كان هذا الشيء فهو عدد وإما
ان يكون هذا العدد زوجا او يكون فردا دائما كلما كان هذا الشيء
ان يكون زوجا او فردا قوله وتنعقد بينهما لا بد في انتاج القياس الاقتراني
من اشتراك المقدمتين في جزء يكون هو الحد الاوسط فاما ان يكون
محكوما عليه في كلتا المقدمتين او محكوما به فيهما او محكوما به في الصغرى
ومحكوما عليه في الكبرى او بالعكس فالاول هو الشكل الثالث
والثاني هو الثاني والثالث هو الاول والرابع هو الرابع
وفي تفصيل الاشكال الاربعة في تلك الاقسام [illegible]
اثر [illegible] والشارح طول الكلام بما لا طائل تحته
من مطولات الشارحين قوله والمصنفين القياس الاستثنائي
وهو الذي يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل ويتركب من
مقدمة شرطية ومقدمة حملية يستثنى فيها احد جزئي الشرطية

او نقيضه لينتج عين الآخر او نقيضه فالاحتمالات المتصورة ثمانية
في الاستثنائي اربعة وضع كل ورفع كل لكن المنتج منها في كل
شيء والمنفصلة اثنان في الشرطية ان كانت متصلة فالمنتج منها
احتمالان وضع المقدم ينتج وضع التالي لاستلزام تحقق الملزوم
تحقق اللازم ورفع التالي ينتج رفع المقدم لاستلزام انتفاء اللازم
انتفاء الملزوم ولا وضع التالي ينتج وضع المقدم ولا رفع المقدم
ينتج رفع التالي لجواز ان يكون اللازم اعم فلا يلزم من تحققه تحقق الملزوم
ولا من انتفاء الملزوم انتفاؤه وقد علم من هذا ان المراد بالمتصلة
في هذا الباب اللزومية كما علم ان المراد بالمنفصلة ههنا
العنادية وان كانت الشرطية منفصلة حقيقية ينتج من وضع
كل جزء رفع الآخر لامتناع اجتماعهما ورفع كل جزء
وضع الآخر لعدم امتناع الخلو عنهما وما نعة الخلو بالعكس واما الحقيقية
فلما اشتملت على منع الجمع والخلو معا ينتج في الصور الاربع نتائج

الحقيقة وضع كل واحد كالموضع ورفعه كالحم [illegible]

الكوس

الاربع ورفع التالي كوان كان هذا انسانا فانه

حيوانا فالكه انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فليس بانسان

والحقيقة كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه

زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بفرد فهو زوج

لكنه ليس بزوج فهو فرد كالمانعة الخلو كقولنا اما لا شجر واما

لكنه ليس لا شجر فهو لا حجر لكنه ليس بلا حجر فهو لا شجر وقد

يحصل للعالم انه قد يستقل حتى اثبات المدعى بانه لولا صدق

نقيضه لاستحال او نقاع النقيض لكن نقيضه غير واقع فكون واقع

وانتق كلام فرره في مباحث العكوس والاقيسه وهذا القسم

من الاستدلال يسمى بالخلف لا لانه يجر الى الخلف اى المحال

على تقدير نقيض المطلوب او لانه ينتقل منه الى المطلوب

من خلفه اى من ورائه الذي هو نقيضه وهذا ليس قياسا واحدا

بل يئول الى قياسين احدهما اقتراني شرطي والاخر استثنائي

وقد يحصل بسم المي [illegible] الخلف [illegible] اثبات المطلوب بابطال نقيضه

ومرجعه الى الاستثنائي والاقتراني

٦٣

فصل يسمى الاستدلال بالكلي على الجزئي ثبت المطلوب

لنفس نقيضه ولا ثبت نقيضه فيبقى ثم لم

يثبت المطلوب لكن الحال ليس ثابت

ليلزم ثبوت المطلوب لكونه نقيض المنتقى ثم

لم يقطعه بيان الشرطية بعد قولنا لو ثبت نقيضه ثبت

المحال الى الدليل متغير القياس كما قال المصنف كما

شرح الاصول فحولا ومرجعه الى الاستثنائي او الاقتراني

معا وان بيان القدر ما لابد في كل قياس خلف

وعند بزيد عليه قالوا الاستقراء تتبع الجزئيات

اعلم ان الحجة ثلاثة لان الاستدلال اما من

حال الكلي على حال جزئياته واما من حال الجزئيات

على حال كلها واما من حال احد الجزئين المندرجين تحت

كلي على حال الجزئي الاخر فالاول هو القياس وقد سبق

الاستقراء لتصفح الجزئيات لاثبات حكم كلي

مفصلا وانما هو القياس والاستقراء والثالث
هو التمثيل فالاستقراء هو الحجة التي يستدل فيها من
حكم الجزئيات على حكم كليها هذا هو تعريف الجمهور الذي
لا غبار عليه واما ما استنبطه المصنف من كلام
الفارابي وحجة الاسلام واختاره اي
تصفح الجزئيات وتتبعها لاثبات حكم كلي مشتمل عليها
فظاهر ان هذا التتبع ليس معلوما تصديقيا موصلا الى
مجهول تصديقي فلا يندرج تحت الحجة وكان الباعث
على هذه المسامحة الاشارة الى ان تسمية هذا القسم
بالحجة الاستقراء ليس على سبيل الارتجال بل على
سبيل النقل وههنا وجه آخر يحكي شارح التحليل
في تعين التحليل لاثبات حكم على الكلي
التوصيف تكميل اشارة الى ان المطلوب في الاستقراء الحكم على الكلي حكما [illegible]

كما ستعرفه والظاهر هي الاضافة والتنوين في حكم
كلي عوض عن المضاف اليه اي لاثبات حكم كليها الذي
على تلك الجزئيات وهذا وان اشتمل الحكم الكلي
والكلي كليها كما هو الظاهر الا انه في الواقع لكن
غير مطلوب بالاستقراء الا الكلي وتحقيق ذلك
انهم قالوا ان الاستقراء اولا ان يتتبع الجزئيات ليس بتام
وهو يرجع الى القياس المقسم كقولنا كل حيوان اما ناطق
او غيره وكل ناطق حساس وكل غير ناطق من الحيوان
حساس فينتج كل حيوان حساس وهذا القسم يفيد اليقين
ولا نقص وهو [illegible] في تتبع اكثر الجزئيات كقولنا كل
حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان كذلك
والفرس كذلك والبقر كذلك الى غير ذلك مما شاهدناه

والتمثيل بيان مشارك جزئي لآخر في
علة الحكم ليثبت فيه

من افراد الحيوان وهذا القسم لا يفيد الا الظن
اذ من الجائز ان يكون من الحيوان ما لم نشاهده
يحرك فكه الاعلى عند المضغ كما قيل في التمساح
[illegible] ان الحكم بان الشيء لا يفيد الا الظن
[illegible] اذا كان لعلة الحكم الكلي واما الكلي بالاول
فلا شك ان تتبع البعض يفيد اليقين [illegible]
الحيوان [illegible] انسان [illegible] يحرك فكه
الاسفل عند المضغ وكل [illegible] ايضا [illegible]
ان بعض الحيوان [illegible] جعل [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] من حيث الدراية
ايضا ليس فيه التعريف بالاعم والتمثيل
بيان مشارك جزئي لآخر في علة الحكم ليثبت فيه اي
ليثبت الحكم في الآخر الاول عبارة اخرى [illegible]

جزئي بجزئي في معنى مشترك بينهما ليثبت في الآخر الحكم الثابت في
المشبه به المعلل بذلك المعنى كما يقال النبيذ حرام لان الخمر حرام
وعلة حرمته الاسكار وهو موجود في النبيذ وفي [illegible] قياسا
[illegible] فان التمثيل هو الحجة التي يقع فيها ذلك البيان
والتشبيه وقد عرف [illegible] التسامح في [illegible]
والاول ايضا كما ان [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] والسائل [illegible]
[illegible] فيها ذلك التشبيه والسائل [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
لا [illegible]

والعمدة في طريقة الدوران والترديد عف

لا يخفى ان المصادر في نوعي الاستقراء والتمثيل المشهور

الى المذكور وعالبيد الترجيح ان هو الاكثر على ما قرر

والعمدة في طريقة الدوران والترديد اعلم انه لابد في التمثيل

من مقدمات الاول ان الحكم ثابت في الاصل اعني المشبه به الثاني

ان علة الحكم في الاصل الوصف الكذائي الثالث ان ذلك

الوصف موجود في الفرع اعني المشبه فانه اذا تحقق العلم

بهذه المقدمات الثلث يحصل الذهن بكون الحكم ثابتا

في الفرع ايضا وهو المطلوب من التمثيل ثم المقدمة الاولى والثالثة

ظاهر [illegible] في [illegible] الثانية بيانها

بطرق متعددة مفصلة في كتب اصول الفقه والمعتاد ذكرها

هو العمدة من بينها طريقان الاول الدوران وهو ترتب

الحكم على الوصف الذي له صلاحية العلية وجودا وعدما كترتب

الحرمة

الحرمة في الخمر على الاسكار فانه ما دام مسكرا حرام

واذا زال عنه الاسكار زالت الحرمة [illegible]

الدوران علامة كون المدار اعني الوصف علة للاثر

اعني الحكم الثاني الترديد ويسمى السبر والتقسيم

ايضا وهو ان يفحص اولا اوصاف الاصل ويردد

ان علة الحكم اما هذه الصفة او تلك ثم يبطل

ثانيا علية كل حتى يستقر على وصف واحد

فيستفاد من ذلك كون هذا الوصف علة

كما يقال علة حرمة الخمر اما الاتخاذ من العنب او الميعان

او اللون المخصوص او الطعم المخصوص او الرائحة

المخصوصة او الاسكار لكن الاول ليس بعلة لوجوده

في الدبس بدون الحرمة وكذا البواقي ما سوى الاسكار

[illegible] القياس [illegible]

واصولها الاوليات والمشاهدات والتجربيات والحدسيات

والمتواترات الخ

بحث لما ذكر تعيين الافكار العلمية القياس اما

كما ينقسم باعتبار الهيئة والصورة الى الاستثنائي

والاقتراني كذلك ينقسم باعتبار المادة

الى الصناعات الخمس اعني البرهان والجدل والخطابة

والشعر والمغالطة ويسمى السفسطة ايضا الى المعروفة

لانه ان يفيد تصديقا او تاثيرا اخر غير التصديق اعني التخييل

والثاني الشعر والاول اما ان يفيد ظنا او جزما فالاول

الخطابة والثاني ان افاد جزما يقينيا فهو البرهان

والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف من العامة او التسليم

من الخصم فهو الجدل والا فالمغالطة واعلم ان المغالطة

ان استعملت في مقابلة الحكيم سميت سفسطة وان استعملت

مقابلة غير الحكيم سميت مشاغبة الخ لانه يعتبر في البرهان

ان يكون مقدماته باسرها يقينية بخلاف غيره من الاقسام

فلا يكفي في كون القياس مغالطة ان يكون احدى مقدمتيه كاذبة

وان كانت اخرى يقينية نعم يجب ان لا يكون شيء منهما او

ادون منهما كالشعريات والا لحقق [illegible] دون [illegible]

[illegible] مقدمة مشهورة [illegible] تخييل [illegible]

بل شعريات [illegible] من اليقينيات اليقين [illegible] التصديق

الجازم المطابق الثابت باعتبار التصديق لم يشتمل الشك

والوهم والجهل وسائر التصورات وبقيد الجزم خرج الظن وبالمطابقة

الجهل المركب وبالثابت التقليد ثم مقدمات القضية لا بد ان تنتهي

بخصمه او نظريات منتهية الى البديهيات لاستحالة الدور

والتسلسل فاصول اليقينيات هي البديهيات والنظريات

متفرعة عليها والبديهيات ستة اقسام لان الحكم الاتفاق او الوجه

الظاهر ان القضايا يا ما البديهية لا ان يكون تصور طرفيها

مع كافيا في الحكم والجزم او لا يكون فالاول اي الاوليات

والثاني لا يتوقف على الوسط [illegible] النظر او الباطن

اما الثاني فالمشاهدات وتنقسم الى مشاهدات بالحس الظاهر
وتسمى حسيات والى مشاهدات بالحس الباطن وتسمى
وجدانيات والاول اما ان يكون ذلك الوسط بحيث لا يغيب
عند تصور الاطراف او لا يكون كذلك والاول هي الفطريات
وتسمى قضايا قياساتها معها والثاني اما ان يستعمل فيه الحدس
وهو الانتقال الذهني من المبادي الى المطالب او لا
يستعمل فالاول الحدسيات والثاني ان كان الحكم فيه
حاصلا باخبار جماعة يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب
فهي المتواترات وان لم يكن كذلك بل هو حاصل من
كثرة التجارب فهي التجربيات وقد علم بذلك حد كل واحد
منها الاوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء
والمشاهدات كالحسيات الظاهرة كقولنا الشمس
مشرقة والنار محرقة والباطنة كقولنا ان لنا
جوعا وعطشا والمجربات كقولنا السقمونيا
مسهل للصفراء والحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد
من الشمس والمتواترات كقولنا مكة موجودة

في الثبوت ايضا يلزم في الحصر في نفس الامر بالبرهان يسمى
برهانا انيا ثم اعلم ان المعلى بين الحكم كما في الواجب
عقرب او حية سواء كان الواسطة مع معلولا للحكم كما في
قولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط
وحكم بمقتضى الدليل او لم يكن معلولا للحكم كما في قولنا
بل يكونان معلولين لثالث كما يقال
ثبت ... وكل ... فان الاشتداد
للاحراق ولا العكس بل كلاهما معلولان للعفونة
في الوثوق قوله هذه المشهورات هي القضايا التي يعترف بها
اما الكل من الاعيان وقبح العدوان او ...
كقبح ذبح الحيوان عند اهل الهند قوله والمسلمات هي القضايا
التي تسلم في المناظرة ... بين الخصمين ... في اثناء

التسليم قوله ومن المقبولات هي قضايا يؤخذ ممن يعتقد فيه كا
الاولياء والحكماء قوله والمظنونات هي قضايا يحكم بها العقل
حكما راجحا غير جازم ومقابلتها بالمقبولات من قبيل مقابلة الاعم
بالخاص فالمراد بها ما سوى الخاص قوله ومن المخيلات هي قضايا
لا تذعن بها النفس ولكن تتأثر منها ترغيبا وترهيبا كالاولى
تنبيه او وزن كما هو المتعارف الآن [illegible] قوله
ولا [illegible] السفسطة مشتقة من سوفسطا [illegible]
سوفا اسطا [illegible] بمعنى الحكمة المموهة قوله ومن الوهميات
هي القضايا التي يحكم بها الوهم في غير المحسوس قياسا على المحسوس كما
يقال كل موجود فهو متحيز قوله والمشبهات وهي القضايا الكاذبة
الشبيهة بالصادقة الاولية او المشهورة لاشتباه لفظي او معنوي [illegible]
ما ذكر المصنف [illegible] الصناعات الخمس [illegible]

والعلوم مع كونها من الصناعات [illegible] في الاقترانيات [illegible]
ولوازم الشرطيات مع [illegible]
القدماء فان فيها [illegible] التحليل [illegible] التحليل قوله [illegible]
كل [illegible] العلوم [illegible] احد [illegible]
[illegible] المطالب [illegible]
[illegible] الآثار هي الاعراض الذاتية
[illegible] القضايا التي يقع فيها [illegible] المسائل [illegible]
في [illegible] الكلى [illegible]
يطلب في العلم [illegible] النظريات [illegible]
ولا [illegible] بان [illegible]
[illegible] او بان المراد
بالبرهان ما [illegible] المسائل [illegible]

الموضوعات وهي التي يبحث في العلم عن احوالها والاعراض الذاتية
والمبادي التي تبنى عليها الموضوعات [illegible]

تصورات اطرافها والتصديقات بالقضايا التي تتوقف
في دلائلها فالاول هي المبادي التصورية والثاني هي المبادي
التصديقية الموضوعات منهما اشكال مشهور وهو ان من

قوله

عد من اجزاء العلوم لا ان يريد به نفس الموضوع عد الموضوع او تعريفه او التصديق بوجوده او التصديق
بموضوعيته والاول مندرج في موضوعات المسائل التي هي
اجزاء المسائل فلا يكون جزءا على حدة والثاني من مبادي التصورية
والثالث من مبادي التصديقية فلا يكون على حدة ايضا والرابع
من مقدمات الشروع فلا يكون جزءا ولا يمكن الجواب باختيار كل
من الشقوق الاربعة اما على الاول فيقال ان نفس الموضوع
وان اندرج في المسائل لكنه بهذا الاعتبار من حيث ان المقصود
من العلم معرفة احواله والبحث عنها عد جزءا على حدة او يقال
ان المسائل ليست مجموع الموضوعات والمحمولات بل

٧٠

بل المحمولات المنتسبة الى الموضوعات قال المحقق الدواني في حاشية [illegible]
والمسائل المحمولات المثبتة بالدليل وفيه نظر فان الاعلام [illegible] هذا اقول المسائل
والمسائل هي قضايا كذا وموضوعاتها كذا ومحمولاتها كذا وايضا فلو كان
المسائل نفس المحمولات المنسوبة وجب عد موضوعات المسائل
التي هي وراء موضوع العلم جزءا على حدة فتدبر واما على الثاني
فيقال ان تعريف الموضوع وان كان مندرجا في المبادي التصورية
لكن عد جزءا على حدة لمزيد الاهتمام كما سبق واما على الثالث فيمنع كل
ما قرر ويمنع بان عد التصديق بوجود الموضوع من المبادي التصديقية
كما نقل عن الشيخ فان المبادي التصديقية هي القضايا التي
يتالف منها قياسات العلم كما نص على ذلك العلامة في شرح الكليات
وايده بكلام الشيخ ايضا وقول المصنف عليها قياسات العلم وتعريف
وتفسيرها [illegible] واما على الرابع فبان التصديق بالموضوعية لا يتوقف
عليه الشروع على بصيرة وكان له مزيد دخل في معرفة مباحث العلم ويميزها
عما ليس منه عد جزءا من العلم مسامحة وبهذا يعد المحمولات واجزائها
اي حدود اجزائها اذا كانت الموضوعات المركبة واعراضها

اي حدود العوارض الذاتية لتلك الموضوعات ومقدمات تسمى المبادي
التصديقية اما مقدمات ماخوذة اي نظرية فالاولى يسمى علوما متعارفة والثانية
ان اذعن بها المتعلم بحسن ظن بالمعلم سميت اصولا موضوعة وان اخذها مع استنكار
سميت مصادرات ومن ههنا يعلم ان مقدمة واحدة يجوز ان يكون اصلا
موضوعا بالنسبة الى شخص مصادرة بالقياس الى آخر موضوع العلم
كقولهم في الطبيعي كل جسم فله شكل طبيعي او عرض ذاتي كقولهم كل متحرك
فله ميل او مركب من الموضوع مع العرض الذاتي كقول المهندس كل
مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان او من نوعه مع العرض
الذاتي كقوله كل خط قام على خط فان الزاويتين اما قائمتان او مساويتان لهما
محمولاتها اي محمولات المسائل امور خارجة عنها اي موضوعاتها لكن
لاحقة لها اي عارضة لتلك الموضوعات والمراد ههنا محمولها فان العارض
هو الخارج المحمول فاذا جرد عن قيد الخروج لقصد يجب ان يقيل مع المحل ولو اكتفى المصنف
بالعروض لكفى وقد يوجد في بعض النسخ لذواتها وهو بحسب الظاهر
لا يطلق الا على العرض الاول اي اللاحق للشيء اولا وبالذات اي
بدون واسطة في العروض ولا يشمل العارض بواسطة المساوي مع انه عرض

الذاتي

الذاتي اتفاقا وكذا اورده بعض الشارحين وقال اي لاستعداد وخصوص
بنفسها سواء كان لحوقه اياها لذواتها والامر سهل فيها فان اللاحق
للشيء بما هو هو يتناول الاعراض الذاتية جميعا على ما قال المصنف في شرح الرسالة
ثم ان هذا القيد يدل على ان المصنف اختار مذهب الشيخ في لزوم كون
محمولات المسائل اعراضا ذاتية لموضوعها واليه يشير كلام الشارح المطالع
لكن استاد المحقق اورد عليه انه كثيرا ما يكون محمول المسئلة بالنسبة الى
موضوعها من الاعراض العامة الغريبة كقول الفقهاء كل مسكر حرام وقول
النحاة كل فاعل مرفوع وقول الطبيعيين كل فلك متحرك على الاستدارة ثم
يعتبر ان لا يكون اعم من موضوع العلم وصرح بذلك المحقق الطوسي
في تعديل المعيار واقول في لزوم هذا الاعتبار الا ان نظرا لصحة ارجاع المحمولات
العامة الى العرض الذاتي بالقيود المخصصة المحمولات الخاصة بالمفهوم المراد
الى اسناد ويحصل باعتبار انه يعدم اعتبار الاول تكلم وههنا زيادة كلام لا
يسعها المقام وقد يقال المبادي ان شرط لا اصطلاح اخر في المبادي
سوا ما تقدم وضعه ابن الحاجب في مختصر الاصول حيث اطلق المبادي على ما
يبدا به قبل الشروع في مقاصد العلم سواء كان داخلا في العلم فتكون من المبادي

المصطلحات بل هو كتصور الموضوع والاعراض الذاتية والتصديقات التي
يتألف منها قياسات العلم او خارجا يتوقف عليه الشروع ولو على وجه البصيرة
ويسمى مقدمات كرسم العلم والغاية وبيان الموضوع والاستمداد والفرق
بين المقدمات والمبادي وبهذا المعنى مما لا ينبغي ان يشتبه فان المقدمات
خارجة عن العلم لا محالة بخلاف المبادي فتبصر   يذكرون اي في صدر كتبهم
على انها من المقدمات او من المبادي بمعنى الاجزاء   الغرض اعلم ان ما
يترتب على فعل ان كان باعثا للفاعل على صدوره ذلك الفعل منه يسمى
غرضا وعلة غائية والا يسمى غاية ومنفعة وفائدة قالوا افعال الله لا تعلل
بالاغراض وان اشتملت على غايات ومنافع لا تحصى لكن المقصود ان
القدماء كانوا يذكرون في صدر كتبهم ما كان سببا باعثا على تدوين الاول
لهذا العلم ثم يعقبونه بما يشتمل عليه من منفعة ومصلحة يميل اليها عموم الطبع ان
كانت لهذا العلم منفعة ومصلحة سوى الغرض الباعث فلو اوضح الاول فقد
عرفت في صدر الكتاب الغرض والغاية من علم المنطق العصمة وتذكر الشارح
السمة العلامة وكان المقصود هنا الاشارة الى وجه تسمية العلم كما يقال سمي المنطق
منطقا لان النطق يطلق على الظاهري وهو التكلم وعلى الباطني وهو الادراك

الكليات وهذا العلم يقوى الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد فيحقق
له بسببه كلا النطقين فالنطق انما قصد به معنى النطق المطلق على علم المذكور مبالغة
في مدخليته في تكميل النطق كانه هو وانما رسم مكانه كان هو اعلم محل النطق
ومظهره في ذكر وجه التسمية اشارة اجمالية الى ما فيه صلاح العلم من المقاصد
الرابع المؤلف اي ذكر مصنف الكتاب عين ما هو شأن في مبادي الحال من
معرفة حال الاقوال بحسب الرجال اما القدماء يعرفون الرجال بالحق
لا الحق بالرجال ولهم ما قال علي كرم الله وجهه لا تنظر الى من قال
وانظر الى ما قال هذا ومعلم من اوضح المنطق والفلسفة هو الحكيم المعظم
ارسطو ودونها بامر اسكندر ولذا لقب بالمعلم الاول فعل الخلق من حيث
مراتب ونقلها الى العربية ثم نقل المترجمين تلك الفلسفات من لغة يونان
الى لغة العرب هذبها ورتبها واحكمها وانقحها ابا المعلم الثاني الحكيم
ابي نصر الفارابي وقد فصلها وحررها بعد الضياع كتب الشيخ
الرئيس ابي علي بن سينا شكر الله مساعيهم الجميل   من اي علم هو اي من
اي جنس من العلوم العقلية او النقلية او الفرعية او الاصلية كما يبحث عن احوال المطلق
وهو من جنس العلوم الحكمية لان موضوعات الحكمة ما يعلم باحوال الاعيان الموجودات

عمّا هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية لم يكن منها اذ ليس كنه الاشياء
المفهومات والموجودات الذهنية الموصلة الى التصور او الى التصديق وان
حذف الاعيان من التعريف المذكور فهو من الحكمة ثم على التقدير الثاني فهو من قسم الحكمة
النظرية الباحثة عما ليس وجوده بقدرتنا واختيارنا ثم هل هو جزء جليل من اصول
تلك النظرية او من فروع الآلي والتمام لا يسع لظاهر ذلك الكلام ثم اي
مرتبة هو كلي النفع ان مرتبة المنطق ان يشتغل به بعد تهذيب الاخلاق وتقويم الفكر
ببعض الهندسيات ذكره الامام قدس سره في بعض رسائله انتهى
ما جرى في زماننا هذا عن تعلم قدر صالح من العلوم الادبية لما شاع من كون التدوين
باللغة العربية القسم اي نسبة العلم او الكتاب الى ابوابها فالاول كالطرق
ابواب المنطق تسعة الاول باب ايساغوجي اي الكليات الخمس الثاني
التعريفات الثالث القضايا الرابع القياس ومقدمه الخامس البرهان السادس
الجدل السابع الخطابة الثامن المغالطة التاسع الشعر وبعضهم عد بحث الالفاظ
بابا اخر فصار ابواب المنطق عشرة كاملة والثاني كالفصول ان كان بيانا
لها رتب عليه كتب القسم الاول في المنطق وهو مرتب على مقدمة وخمسة ابواب
وخاتمة المقدمة في بيان الماهية والغاية والموضوع المقصد الاول في مباحث التصورات

المقصد الثاني في مباحث التصديقات والثاني مثل في اجزاء العلوم وتقسيم
انها في علم الكلام وهو مرتب على كذا ابواب الاول كذا وكذا الى
في الشريعة ورتبه على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة ونهاية في تشابه
كثيرا فلا تخلو اخذ كتاب الالهي والتعليم اي الطرق المذكورة في التعليم عموم
نفعها في العلوم ... كل الشيخ ... ما يذكره المصنفون في اوائل
كتب القوم والماخوذ من شرح المطالع ومن التقسيم كان المراد
ما يسمى التحليل ... بان يقال اذا اردت تحصيل مطلب
المطالب ... طرفي المطلب والمطلب جميع موضوعات كل واحد
منها ومحمولات كل واحد منها سواء كان حمل الطرفين عليها او حملها على الطرفين
بواسطة او بغير واسطة وكذلك تطلب جميع ما يسلب عنه احد الطرفين او يسلب
هو عن احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات والمحمولات فان
وجدت من محمولات موضوع المطلوب ما هو موضوع لمحموله فقد حصلت المقدمتان من الشكل
الاول او ما هو محمول على محموله فمن الشكل الاول او ما هو محمول على محموله فمن
الشكل الثاني او من موضوعات موضوعه ما هو موضوع لمحموله فمن الشكل الثالث
او محمول لمحموله فمن الرابع كل ذلك بعد اعتبار شرائط بحسب الكم والكيفية

كذا في شرح المطالع وقد عبر المصنف عن هذا المعنى بقوله اعني الكسب اي عكس
المقدمات آخذا من فوق اي من النتيجة لانها المقصود الاقصى اي
بالنسبة الى الدليل والتحليل في شرح المطالع كثيرا ما يورد
في العلوم قياسات منتجة للمطالب لا على الهيئة المنطقية لتساهل
المركب اعتمادا على الفطن العالم بالقواعد فان اردت ان تعرف
انه على اي شكل من الاشكال فعليك بالتحليل وهو عكس التركيب
حصل المطلوب وانظر الى قياس منتج له فان كان فيه مقدمة تشارك المطلوب
بكلا جزئيه فالقياس استثنائي وان كانت تشاركه للمطلوب احد جزئيه
فالقياس اقتراني ثم انظر الى طرفي المطلوب ليتميز عندك الصغرى عن الكبرى
لان ذلك الجزء ان كان محكوما عليه في النتيجة فهي الصغرى او محكوما به
فيها فهي الكبرى ثم ضم الجزء الآخر من المطلوب الى الجزء الآخر من تلك
المقدمة فان تألفا على احد التأليفات الاربع فما انضم الى جزئي
المطلوب هو الحد الاوسط وتميز الشكل المنتج وان لم يتألفا كان
القياس مركبا فاعمل بكل واحد منهما العمل المذكور اي ضع جزاء
الاجزاء من المطلوب والجزء الآخر من المقدمة كما وضعت طرفي

الطا

74

المطلق التقسيم للاعتبار ان يتميز بكل منها بشرائطه قوله فالقياس
والالم يكن القياس منتجا للمطلوب وجدت حد اشتركا بينهما
تقديم القياس وبيان ذلك المقدمات والنتيجة والاشكال
نقول ان ما هو عكسه اي عكس تقديم المقدمات الى فوق وهو النتيجة
وجهه قوله اي محل الحد يعني ان المراد بالتحديد بيان اخذ الحد والتحديد
كان المراد المعرف مطلقا الاشياء وذلك بان يقال اذا
اردت تعريف شيء فلابد اي فضع ذلك الشيء اولا واطلب جميع
ما هو اعم ويحمل عليه بواسطة او بغيرها وتميز الذاتيات عن العرضيات
بان يعد ما هو بين الثبوت له او يلزم من مجرد ارتفاعه ارتفاع
نفس الشيء قوله ذاتيات وليس لك غرضا كما هو وتطلب جميع
ما هو مساو وتميز عندك الجنس عن العرض العام والفصل من
الخاصة ثم ركب اتمامه من اقسام المعرف بهذا الاعتبار

الموقوف على الحق الى اليقين ان كان المطلوب نظريا

والى الوقوف عليه والعمل به ان كان عمليا كان

يقال اذا اردت الوصول الى اليقين فلا بد ان تستعمل

في الدليل بديهيات او نظريات تعلم صحة صورتها الا الفرديات قوله

او ما يحصل فيها بصورة صحيحة ومادة منتجة وتبالغ في التفحص في الوحي

غير ذلك حتى لا تشتبه بالمشهورات او المسلمات او المشبهات

ولا بد من سعي بحدس الفكر او بمن يسمع منه حتى لا يقع من يقنع

المحظور ولا يتشبث بتقليد التقليد قوله وهذا المقاصد اشارة الى الامر

الثامن اشير بمقاصد القوم المقصد تدوينه اي المتاخرين كصاحب

المطالع لو رحمهم سوى التحديد في مباحث التجرد ولو احق

القياس ولا التحديد فانه ان يذكر في مباحث المعرف



قال رحمه الله المقصد من العلم العمل جعلنا الله وإياكم من الراسخين في

الدين ازرقنا بفضله وجوده سعادة الدارين

بحق محمد خير البشر اجمعين وآله اجمعين وعترته الطيبين الطاهرين

انه خير الموفق تمت تمام ٢٠ شهر رجب والمعين

المرجب ١٠٥٣؟

۷۷

ای انصد پایه ز شاهان جانب پیری بقضا هر خمّ و بر خیز اثر ... [illegible]